بطاقات الائتمان
العمليات التشغيلية والاطار القانوني
Credit Cards - Operations and Legal Frame Work

دكتور/ عبد القادر العطير
جامعة عمان الأهلية

ملخص البحث

مما لا شك فيه أن كل واحد قد سمع ببطاقات الإئتمان ولكن القليل هو الذي يعرف كيف دخلت هذه البطاقة إلى السوق التجاري وكيف صممت فنياً وقانونياً وعملياً لتصبح سيدة سوق المستهلك في معظم البلدان.

وعلى ذلك فهذه الدراسة تلقي الضوء على تطور بطاقات الإئتمان في أواسط هذا القرن وامتدادها من السوق الأمريكية إلى الاسواق الأخرى، وكذا فإن هذه الدراسة تغطي عمليات بطاقات الإئتمان، أنواعها، بطاقات مدين وبطاقات ائتمان - الشركات والمصارف المصدرة لها وطريقة حصول المستهلك على البطاقة وتكاليف كل نوع من أنواع البطاقات.

ومن جهة أخرى فإن هذه الدراسة تعالج الجوانب القانونية لبطاقات الإئتمان من حيث الطبيعة القانونية لنظام بطاقات الإئتمان - العلاقات التعاقدية فيما بين مصدر البطاقة وكل من التاجر الذي يقبلها في التعامل والمستهلك الذي يستعملها لقضاء حاجاته الإستهلاكية كما أن هذه الدراسة تتطرق إلى الحماية القانونية لكل من حامل البطاقة والجهة المصدرة لها.

Credit Cards - Operations and Legal Frame Work

Doubtless every one have heard of the credit cards but few know how they are put into the business market and designed technically, legally and operational to become the master of the consumer's market in most countries.

This study is highlighting on the development of credit cards in the mid of this century and their extension from the American market to other markets, also this study covers the operations of the credit cards, their kinds - debit cards credit cards - the companies and banks issuing them, the way a consumer can get a credit card and the costs of the different kinds of credit cards.

On the other hand this study is dealing with the legal aspects of credit cards, i.e. the legal nature of the credit cards system, the relations between the issuer of the credit card and the card holder in one side and the merchant in the other side.

The study also includes the legal protection to the consumers as well as the legal protection to the issuer of the credit card.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة عامة:

بطاقة الإئتمان قطعة من البلاستيك بطول ٨٥ ملم وعرض ٥٤ ملم ظهرت إلى حيز الوجود في أواسط هذا القرن في الولايات المتحدة الامريكية مدشنة عهداً جديداً من التبادل (فيما بين المستهلك والتاجر بما يعرف بمبدأ «اشتر الآن وادفع فيما بعد Buy now - pay later» وقد انتشرت في المجتمع الأمريكي بحيث أصبحت عادة استهلاكية[١] لا يمكن للمجتمع الأمريكي أن يعيش بدونها إذ أنه مجتمع موجه نحو الإئتمان Credit oriented فكل شيء يتم شراؤه بالأجل من بنزين السيارة إلى السفر فيما وراء البحار[٢] ولذا شكلت بطاقة الإئتمان اسلوب حياة يعتمد عليها الفرد الأمريكي كاعتمادة على الكهرباء Electric power فكما أن بقاء التيار يضمن حياة مضيئة سهلة فإن بقاء البطاقات يضمن رخاء الأمة[٣]. إن دخول بطاقة الإئتمان إلى الحياة التجارية هو مؤشر على بدء عصر جديد في المبادلات بحيث أصبحت البطاقة من العمليات التجارية الكبرى بأي مقياس قيست به بما أحدثته من أثر عميق في الأنظمة المصرفية في جميع بقاع العالم.

ولا أدل على أثر بطاقة الإئتمان على نظام المبادلات العصري من أن عدد حملتها قد وصل عام ١٩٨٤ إلى حوالي ٧٥٠ مليون[٤] وأن الفرد الأمريكي أصبح يحمل منها عدداً يتراوح ما بين ٤٠ إلى ٦٠ بطاقة[٥] بمعدل ٨ بطاقات للمستعمل الواحد

---

(١) راجع: Rule (B. Games): Private Lives and public surveillance: Hance-Stocken Books, Inc. N. Y. 1973. p. 224

(٢) راجع: Kling (Samuel J)= The Complete Guide to Every day law: Follett Publishing Co. Chicago - 1970 - p. 150.

(٣) راجع: Meyer [Martin]= Credit cards Membership-Fransworth publishung Corp. Inc., N.Y. 1971 p. 6.

(٤) راجع: Drury (A.C.), Ferrier (C.W)= Credit cards: Butterworths, London, 1984. The preface.

(٥) راجع: Meyer. Op. Cit. p. 66

وأن واحداً من كل أربعة في بريطانيا يحمل بطاقة ائتمان بمعد ٢ر٨ بطاقة للمستعمل الواحد وأن حجم المبيعات في السوق البريطانية قد وصل بواسطة بطاقة الائتمان إلى حوالي ١٥٠٠ مليون جنيه استرليني أي أقل بقليل من ٥٠٪ من حجم المبيعات في سوق التجزئة[١] كما أن حجم المبيعات التي تمت بواسطة بطاقات الائتمان في سوق الولايات المتحدة قد ارتفع عام ١٩٩١ إلى ٤٠٠ بليون دولار[٢] وزادت قيمة الصفقات التي تتم ببطاقات الائتمان إلى ٤٧٥ مليار فرنك (٨٩ مليار دولار) في فرنسا في عام ١٩٩٢ بزيادة مقدارها ٧ مليارات دولار عن العام ١٩٩١[٣].

ولم يبق أسلوب التعامل ببطاقات الائتمان محصوراً في الولايات المتحدة بل غزا الأسواق التجارية العالمية بدرجات متفاوتة حتى أصبح التعامل ببطاقات الائتمان ظاهرة منتشرة في المجتمع التجاري وبشكل أسلوب حياة ثابت ومستقر في الأوساط التجارية[٤].

فإذا كانت الولايات المتحدة هي المهد الذي احتضن فكرة التعامل بالأجل في القروض الصغيرة بشكل بطاقات ائتمان في أوائل الخمسينات إلا أن هذا النظام ما لبث أن امتد إلى كندا وبريطانيا ١٩٥٤ وفرنسا ١٩٦٧ وألمانيا ١٩٦٨ كما امتد إلى بقية البلدان الأوروبية كاليونان وهولندا والسويد[٥].

أما في الأردن فقد ظل نظام البطاقة غير مستعمل في أسواقها التجارية حتى عام ٨٢ حين أخذ بنك البتراء آنذاك يسوق بطاقات الفيزا كوكيل عن شركة الفيزا الدولية أما اصدار البطاقات المحلية فقد بدأ مع بنك الاسكان والمجموعة الوطنية السريعة للبطاقات حيث بدأ كل منهما باصدار بطاقة مدين محلية Debit card لتستعمل

---

(١) راجع: Drury & Ferrier = Op. Cit. p. 66.

(٢) راجع: Liwis (Michael) = the Money culture: W. W. Norton & company. N.Y. 1991 p. 14

(٣) راجع صحيفة الرأي الأردنية اليومية الصادرة يوم السبت ١٩٩٣/٥/٨ ص ٣٩.

(٤) راجع: Al-Griffin = The Crdit Jungle, Henry Regency Company-Chicago - 1971 - p.1.

(٥) انظر: Drury & Ferrier = Op. Cit. pp. 29 - 40.

ضمن حدود السوق التجاري الأردني مع مطلع عام ٩٣[١] وقد حملت إلينا الأخبار مؤخراً أن البنك الأهلي الأردني قد اعتمد عضواً في مؤسسة الماستر كارد العالمية وباشر باصدار بطاقة محلية وبطاقتين دوليتين عادية وذهبية[٢] وإلى جانب هاتين البطاقتين المحليتين فقد أخذت البنوك الأردنية تتعامل مع بطاقات الامريكان اكسبرس والفيزا والماستر كارد باعتبارها وكلاء عن الشركات الأصلية أو باعتبارها أعضاء في مجموعة البنوك التي تقوم بخدمة البطاقة[٣]. ومع ذلك فلا زالت فكرة البطاقة في السوق الأردنية محدودة إذ لا يتعدى عدد حملة البطاقات الدولية ٤٠٠٠ أي بنسبة ١ إلى ١٠٠٠ من عدد السكان[٤] وهو وضع يتضح منه أن نظام البطاقة بحاجة إلى مزيد من الجهد والمثابرة والتشجيع حتى يصبح مقبولاً في أوساط المستهلكين على النحو الذي نراه في الدول الأخرى.

كما لا يفوتني أن أذكر بأن شركة فلسطينية محلية بإسم شركة الإئتمان العربية (القدس الوطنية إكسبرس) أصدرت بطاقات ائتمان باسم القدس اكسبرس عام ١٩٩٣ لتحل محل بطاقات الإئتمان الاسرائيلية الصادرة عن شركتي فيزا كارد ويسرا كارد الإسرائيليتين اللتين يستعملهما المواطنون الفلسطينيون بحكم تعاملهم مع الوسط التجاري الاسرائيلي[٥].

ومن ذلك يتضح أن بطاقات الائتمان هي ظاهرة جديدة وأثارها على الأفراد والمجتمع غير متوقعة ومن ثم فقد وجدت قبل وجود القوانين التي تعالج المشاكل الناجمة عتها ولا أدل على ذلك من أن قاض في ولاية أيوا الامريكية Iowa رد تهمة السرقة Dismissed عن شخص اتهم بسرقة بطاقة ائتمان على أساس أن البطاقة نفسها

---

(١) معلومات شخصية من السيد / سعيد شقم المدير التنفيذي للشركة الأردنية لخدمات الدفع - الخميس ٢٩/٧/ ١٩٩٣.

(٢) انظر: جريدة الدستور الأردنية عدد الأربعاء ١٩٩٣/٩/١.

(٣) المعلومات الشخصية المستقاة من السيد / سعيد شقم / المرجع السابق.

(٤) معلومات مستقاة من مراقب العملة الأجنبية، البنك المركزي الأردني - عمان - الخميس ١٩٩٣/٨/٥.

(٥) راجع جريدة الرأي اليومية الأردنية الصادرة يوم الثلاثاء ١٩٩٣/٦/١٥. وكذا ملحق جريدة الدستور الأردنية الصادرة بتاريخ ١٩٩٣/١٠/١٢.

لا قيمة لها، اضافة إلى أنه في ذلك الوقت قبل سنة ١٩٧١ لم يكن في الولاية قانون يجرم فعل سرقة البطاقة.[١]

وعلى ذلك فإننا سنقسم الكلام في هذا البحث إلى فصلين: نتكلم في الأول منهما عن العمليات التشغيلية ونشوء ظاهرة بطاقات الائتمان - أهم أنواعها - مزايا استعمالها وكيفية العمل بها. **ونتكلم في الثاني** منهما عن الإطار التشريعي لبطاقات الائتمان من حيث الأسس القانونية لبطاقات الائتمان - عقد بطاقة الائتمان مع التاجر - عقد بطاقة الائتمان مع الحامل إضافة إلى بعض الأمور القانونية الخاصة بحماية المستهلك وحماية الجهة التي تصدر البطاقة من أعمال السرقة والغش وسوء استعمال البطاقة.

(١) انظر: Galanoy (Terry) = Charge it, Inside the credit cards conspiracy. pattman's Sons N.Y. 1980 p. 135.

الفصل الأول

العمليات التشغيلية Operations

نشوء وتطور نظام بطاقات الائتمان - أنواعها ومزايا استعمالها وكيفية العمل بها

مقدمة:

تقوم صناعة بطاقات الائتمان على سد حاجات المستهلك الآنية من السلع والخدمات واستلاف النقود على أن يقوم بسداد مقابل هذه السلع والخدمات في وقت لاحق. فالبطاقات بهذا المفهوم تقوم مقام النقود في الصفقات المحدودة التي يعقدها المستهلك مع التجار دون الحاجة إلى أن يدفع نقداً، مما يسهل عليه الحصول على ما يريد في وقت لا يضطر فيه لحمل كميات من النفود قد تتعرض للضياع أو السرقة، ومن الطبيعي القول أن ظاهرة بطاقات الائتمان لم تنشأ من العدم بل أنها كانت وليدة شعور الانسان بالحاجة إليها لتسهيل أموره الحياتية الامر الذي يدعونا إلى إلقاء الضوء على كيفية نشوئها وتطورها لما في ذلك من ارتباط بالمغزى الأساسي الذي وجدت البطاقات من أجله.

المبحث الأول

نشوء وتطور بطاقات الائتمان

ترجع فكرة بطاقات الائتمان إلى ما كتبه ادوارد بيلامي Edward Bellamy في كتابه «النظر إلى الوراء» «Looking Backward» في عام ١٨٨٨ حين تنبأ بترشيد حاجات المجتمع بحيث يكتفي ذاتياً فلا حاجة إلا المبادلات فيما بين لاافراد، فكل شيء يمكن الحصول عليه من نفس المصدر، فالتوزيع يتم باعطاء كل فرد حصته من الناتج السنوي للأمة في بداية كل عام، ولهذا يصدر لكل فرد بطاقة ائتمان Credit card يستطيع بواسطتها الحصول على ما يريد من المخازن العامة حيث يقوم كاتب

بتدقيق بطاقات الائتمان وثقب أحد مربعاتها للدلالة على قيمة ما يصرف لصاحبها من رصيد السنة التالية[١].

ومع أن عالم ادوارد بيلامي الطوبائي لم يتحقق بعد، إلا أن رؤياه المتعلقة ببطاقة الائتمان كانت علامة مميزة، ذلك أن الواقع الذي نعيش هو أن بطاقة الائتمان التي تستعمل في عالم اليوم تنطلق من منطق وتفكير بيلامي[٢] وتعتبر من التطورات الهائلة في عالم المصارف والبيع بالتجزئة، قائمة على التقدم التكنولوجي وعلى زيادة الثروات الفردية وقوة الانفاق.

ان بطاقات الائتمان بشكلها الحالي قد ظهرت لأول مرة في الولايات المتحدة الامريكية مع مطلع هذا القرن بواسطة المخازن الكبرى Department Stores بهدف تشجيع العملاء على شراء أكبر قدر ممكن من البضائع، ثم تبعها شركات النفط خلال الثلاثينات التي أصدرت البطاقات لتشجيع حامليها على اعتماد محطات خدماتها[٣] ومع ذلك فبطاقات الائتمان كانت ثنائية الأطراف أي محصورة فيما بين الحامل والمصدر فقط.

أما البطاقات ثلاثية الأطراف فقد تأخر ظهورها حتى عام ١٩٥٠ على يد المحامي الامريكي فرانك ماكنامارا Frank Macnamar الذي كان يعمل آنذاك خبيراً في الائتمان التجاري مع شركة مانهاتن هاميلتون للائتمان Manhatan's Hamilton Credit Company في نيويورك، وبعد أن أنهى عمله في أحد الأمسيات دخل إلى مطعم لتناول وجبة العشاء وعندما هم بدفع الحساب وجد أنه نسي محفظة نقوده، فاتصل بزوجته التي أتته من على بعد ساعتين بالسيارة لتكفله وتدفع الحساب عنه وبغير ذلك كان سيتعرض لدفع الثمن عن طريق تكليفه بغسل الصحون اضافة إلى ما

---

(١) راجع: Drury & Ferrier = Op. Cit. p. 4.

(٢) انظر: Loc. Cit.

(٣) راجع: Rule = Op. Cit. p. 225.

كان سيسمعه من صاحب المطعم من كلام غير لائق.[1]

أثرت هذه الحادثة في نفس الشاب ابن الخامسة والثلاثين فأعمل فكره بايجاد طريقة يمكن للشخص بواسطتها الاستغناء عن حمل النقود وقضاء حاجاته بوسيلة أخرى فعرض فكرته على زميله المحامي رالف شنايدر Ralph Schneider وبعد نقاش تمخض الرأي عن البطاقة التي يمكن للمرء أن يحصل بها على حاجاته دون أن يدفع نقوداً، وقررا تسميتها بالدينارز كلوب Dinars Club وأخذا بتسويق الفكرة لدى المطاعم التي لم تتحمس لها في بادئ الأمر مما أسفر عن خسارتهما عام ١٩٥١ مبلغ ٥٨ ألف دولار، ومع ذلك فقد شمر ماكنامارا عن ساعد الجد فاستقال من عمله وأخذ يلح على أصحاب المطاعم لقبول الفكرة، حتى وصلت مقدار الفواتير التي رفعها أصحاب المطاعم خلال عشرة أشهر مقدار مليون دولار مع نهاية عام ١٩٥٢، وبذا أصبح ميلاد صناعة بطاقات الائتمان حقيقة واقعة[2] وأصبحت بطاقة الدينارز كلوب أول بطاقة سفر واستجمام Travel & Entertainment Card [T&E] وقد تبع نجاح الدينارز كلوب ظهور كثير من بطاقات السفر والاستجمام T&E cards. فما أن طل عام ١٩٥٥ حتى أمكن القول أن مرحلة: اشتر الآن وادفع فيما بعد Buy Now-Pay Later قد حلت، حيث قامت جميعة الفنادق الامريكية باصدار بطاقة خاصة بها وحتى جمعية السيارات الامريكية درست الجدوى الاقتصادية لإصدار بطاقة التسجيل على الحساب Charge card، أما الأمريكان اكسبرس التي تركز نشاطها في السفر والسياحة American Express "AMEX" فقد حاولت شراء مؤسسة الدينارز كلوب، ولما تعثرت المساعي في هذا السبيل قررت دخول عالم البطاقات مع نهاية عام ١٩٥٧ على نحو مشابه لما قام به الدينارز كلوب.

---

(١) وهناك من يرى أن أول بطاقة ائتمان صدرت كانت عن مؤسسة البترول العامة في كاليفورنيا (موبيل أويل) سنة ١٩١٤ التي زودت موظفيها بها ونخبة ممتازة من العملاء. وفي عام ١٩١٥ صدرت بطاقات بما يشبه قطع النفود coins عن صغار الفنادق والمخازن وشركات التلغراف وخطوط السكك الحديدية، وكانت تزود العميل برصيد حساب شهري ولم تكن هذه القطع تخول حاملها الحصول على ائتمان Extended credit.

[انظر Drury & Ferrier Op. Cit. p. 19]

(٢) انظر: Al-Criffin = Op. Cit. p.3.

ومنذ ذلك الحين وتحديداً بعد اكتوبر من عام ١٩٥٨ انتشرت بطاقات الأمكس في جميع أنحاء الولايات المتحدة وفي العالم أجمع مع تطوير في أنواعها - خضراء - ذهبية - بلاتينية بما تقدم كل منها للعملاء من مزايا تقف معها على قمة بطاقات السفر والاستجمام.

ولا أدل على انتشار بطاقات الأمكس من أنه في عام ١٩٨١ بلغ عدد حملتها ٣٦ مليوناً يسجلون على الحساب مائة بليون دولار[١]، كما أنها انتشرت في أوساط النساء بحيث أن واحداً من كل أربعة من حملة بطاقة الأمكس كان من النساء في عام ١٩٨٤[٢] كما أن نشاط الأمكس لم ينحصر في السوق الأمريكية بل امتد ليشمل أوروبا كذلك حيث أصدرت أول بطاقة فضية لها Sterling card عام ١٩٦٣ وأسست مركزاً اقليمياً لها عام ١٩٦٦ ليغطي أوروبا والشرق الأوسط وأفريقيا[٣].

وفي أواخر الخمسينات ظهرت بطاقات المصارف إلى حيز الوجود التي تختلف عن بطاقات الدينارز كلوب والأمكس في أنها بطاقات ائتمان تعطي العملاء حرية اختيار الدفعات الممتدة Extended Payments في حين أن بطاقات الأمكس والدينارز بطاقات تسجيل على الحساب Charge Cards تفترض في العميل أن يسدد الفاتورة التي ترفع عن مشترياته خلال شهر من تاريخ ارسال تلك الفاتورة.

وقد بدأ زخم بطاقات ائتمان البنوك واضحاً خلال الستينات، من خلال مبادأة بنك أمريكا Bank of America سنة ١٩٦٥ الذي استقطبت مبادرته عدداً من البنوك الامريكية وصل عددها عام ١٩٧٠ إلى ٣٣٠١ بنكاً تستخدم بطاقة بنك أمريكا Bank America card التي سميت عام ١٩٧٧ بالفيزا Visa وبالمقابل هناك مجموعة من البنوك تستخدم الماستر شارج Master Charge والتي أعيدت تسمتها فيما بعد

---

(١) راجع: Fried man (Jon) & Meehan (John) = the House of cards: G.P. Pitnam's sons-N.Y. 1992 p. 26.

(٢) انظر: Friedman & Meehan - Opl Cit. p. 108.

(٣) راجع: Drury & Ferrier - Op. Cit. p. 21.

بالماستر كارد Master Card عام ١٩٨٣[١].

ولما حاولت مؤسسة الفيزا منع اعضائها البنوك من التعامل مع أي نظام بطاقات وطني آخر، رفضت هذه البنوك هذا المنع وأثارت النزاع أمام القضاء الامريكي الذي حكم لصالح البنوك الأمر الذي مكنها من التعامل بالفيزا والماستر كارد في نفس الوقت[٢].

ومع ذلك فقد كان نمو بطاقات الائتمان بطيئاً خلال السبعينات بسبب القيود المحلية التي فرضت على المصارف الأمر الذي أدى إلى جهل المستهلكين بكثير من المصارف حتى أن سيتي بنك Citi Bank عندما قام بحملة في عام ١٩٧٧ لتسويق بطاقته بارسالها إلى ٢٠ مليون أسرة، لم يتلق جواباً ايجابياً من معظم المرسل إليهم وذلك لأن كثيراً منهم لم يسمع به خاصة ممن يسكنون خارج ولاية نيويورك، فكانت

---

(١) يرجع الفضل في بروز بطاقة الفيزا إلى بنك أمريكا الذي أسس عام ١٩٦٦ شركة خدمة بطاقة بنك أمريكا Bank America Card Service corporation التي أخذت تسوق نظامها للبنوك الأخرى مقابل رسم وقد نجح برنامجها لجديته وأحكام الرقابة عليه ولرغبة البنوك الأخرى في تجنب التعقيدات الناجمة عن انشاء برامج خاصة بها، زيادة على أن حاملي بطاقة بنك أمريكا يستطيعون استعمالها في جميع أنحاء الولايات المتحدة وعلى ذلك بلغ عدد البنوك المنضمة لهذا النظام عام ١٩٧٠ هو ٣٣٠١ بنكاً، وفي عام ١٩٧٠ باع بنك أمريكا شركة خدمة بطاقة بنك أمريكا التي أصبحت تسمى الوطنية المتحدة لبطاقة بنك أمريكا National Bank American card Incorporated وفي عام ١٩٧٤ انشئت هيئة دولية للتعامل مع بطاقات بنك أمريكا على المستوى الدولي وفي عام ١٩٧٧ تم اختيار اسم الفيزا Visa لهذه البطاقة بقيود عالمية لتسمى عندئذ الفيزا المحلية Visa U.S.A والفيزا الدولية Visa International.

وعلى الصعيد الموزاي قامت مجموعة من بنوك كاليفورنيا بالإتحاد للوقوف أمام نجاح بطاقة بنك أمريكا وكونت فيما بينها منظمة كاليفورنيا للبطاقة البنكية California bank Card Association واشترت حق استعمال اسم بطاقة الماستر شارج Master charge وتصميمها من أحد بنوك ولاية كنتاكي، وقد تكونت تجمعات بنكية أخرى على نطاق الولايات المتحدة كلها تجمعت سبعة أنظمة منها عام ١٩٦٧ لتشكل فيما بينها منظمة البطاقة فيما بين البنوك Inter Bank Card Association. وفي عام ١٩٦٩ نقلت منظمة كاليفورنيا للبطاقة البنكية حقوقها وشعارها في الماستر شارج إلى المنظمة الجديدة Inter bank Card Association حتى أنه في عام ١٩٧٠ أصبحت كل ولاية ممثلة ببنوك تصدر إما بطاقة الماستر شارج أو بطاقة بنك امريكا كما تغيرت بطاقة بنك أمريكا باسم الفيزا عام ١٩٧٧ فقد أعلنت منظمة البطاقة فيما بين البنوك عام ١٩٧٩ عن تغيير اسم وتصحيح بطاقة الماستر شارج بحيث اكتمل هذا التغيير في عام ١٩٨٣. ومن ثم أصبح نظاماً هاتين البطاقتين المصرفيتين يسيطران على أسواق البطاقة في جميع أنحاء العالم.

(٢) انظر مزيداً من التفاصيل حول هذه القضية Galanoy = Op. Cit. p. 135-137.

النتيجة خسارته أكثر من ٥٠٠ مليون دولار خلال ثلاث سنوات الأمر الذي دفعه للعودة إلى عالم البطاقات بطريقة معقدة تمكن بعدها من شراء بطاقة الكارت بلانش Carte Blansh التي أصدرها فندق هيلتون عام ١٩٧١ كما اشترى الدينارز كلوب[١].

ولم ينحصر نظام البطاقات في الولايات المتحدة بل امتد إلى بريطانيا منذ أوائل الخمسينات حيث تم تنظيم ترتيبات متبادلة بين فايندرز داينج كلوب ليمتد Finders Dining Club Inc. في بريطانيا مع مؤسسة دينارز كلوب في الولايات المتحدة Diners Club Inc.، وفي عام ١٩٥٤ تحول الفايندرز داينج كلوب إلى ما يسمى خدمات فايندرز المتحدة Finders Service Limited ثم تغير الاسم ثانية سنة ١٩٦٢ إلى أن سميت أخيراً بدينارز كلوب ليمتد Diners Club Limted. وبعد ذلك شاركت المصارف بالمساهمة باصدار البطاقات أما مع الدينارز كلوب أو لحسابها الخاص وفي مقدمتها بنك ويستمنستر وبنك باركليز[٢].

كما امتد النظام كذلك إلى معظم البلدان الأوروبية، ففي فرنسا بدأت البطاقات بالظهور مع بداية عام ١٩٦٧ على نطاق محلي بما يسمى البطاقة الزرقاء Carte Blue ثم ارتبطت هذه البطاقة بالفيزا سنة ١٩٧٣ لتستعمل على نطاق عالمي.

وفي ألمانيا ظهر ما يسمى باليوروشيك Euro Cheque مع بداية عام ١٩٦٨ الذي غطى سوق بطاقة الإئتمان، ويكتب عادة بالعملة المحلية وقابل للصرف لدى ١٥ ألف مصرف موزعة على ستة عشر بلداً أوروبياً، وإلى جانب ذلك انتشر نظام البطاقات بدرجات متفاوتة في اليونان وايطاليا التي انتشر فيها اليوروشيك، أما هولندا فقد استعملت بطاقات الائتمان الخاصة بالأمكس والدينارز كلوب إلى جانب اليوروشيك واليوروكارد Euro Card الذي أنشأته الشركات السويدية لتوسيع عملها

---

(١) انظر: Friedman & Mechan = Op. Cit. p. 65.

(٢) انظر: Drury & Ferrier: Op. Cit. p. 30.

من النطاق المحلي إلى المجال الدولي، وهي بطاقة من نوع البطاقات التي يسجل بواسطتها على الحساب Charge card وصممت من أجل الوفاء بالأغراض التجارية، وتنتشر بطاقات الائتمان في السويد أكثر من أي بلد أوروبي آخر حيث بلغ عدد حامليها ثلاثة ملايين من أصل عدد سكانها البالغ ثمانية ملايين نسمة، ويتم تداول أكثر من مائة نوع من أنواع البطاقات في السوق السويدية وهي مقبولة عالمياً حتى من سائقي التاكسي[١].

أما في الأردن فلم يعرف السوق التجاري الأردني نظام البطاقات إلا مع بداية عام ١٩٨٢ حينما أخذ بنك البتراء آنذاك يسوق بطاقة الفيزا كوكيل عن شركة فيزا الدولية، ثم تبعته البنوك الأخرى التي أخذت تسوق بطاقات الأمكس والدينارز كلوب والماستر كارد، إما باعتبارها وكلاء عن الشركات المصدرة أو باعتبارها أعضاء في مجموعة البنوك التي تقوم بخدمة البطاقة ومع ذلك فإن الأردن لم يعرف اصدار البطاقة المحلية إلا حديثاً وبالتحديد في عام ٩٣ حيث قام كل من بنك الاسكان باصدار بطاقة بنك الاسكان المحلية والمجموعة الوطنية السريعة للبطاقات باصدار بطاقة الوطني اكسبرس، كما أصدرت شركة فلسطينية محلية بطاقة ائتمان محلية باسم القدس اكسبرس عام ١٩٩٣ في القدس على أمل توسيع نشاطها إلى المجال الدولي[٢].

المبحث الثاني

أنواع بطاقات الائتمان

تتنوع بطاقات الائتمان بتنوع الوظائف التي تقوم بها كما تتنوع بتنوع مصادر اصدارها فبالنسبة لتنوع البطاقات حسب وظيفتها، **فيمكن تقسيمها إلى:**

---

(١) انظر مزيداً من التفاصيل في Drury & Ferrier: Op. Cit. pp. 34 - 40.

(٢) انظر ما سبق / ص ١٧.

اولاً: بطاقات للدين Debit Cards

وهي بطاقات بلاستيكية تستعمل للحصول على النقد، البضائع، الخدمات مع ربط الدفعات بالحساب البنكي لحامل البطاقة، فجميع المصارف تصدر بطاقات الدفع الفوري Cash cards لاستعمالها في ماكينات الصرف الآلية Automated Teller Machines "ATM" وهي تمكن حامل البطاقة من الحصول على النقد باستعمال الرقم السري الخاص به Personal Identification Number "PIN" وذلك في حدود النسبة المسموح بها من البنك على أساس يومي / أو اسبوعي ومع ذلك فهذه البطاقة يمكن استخدامها للقيام بعمليات مصرفية أخرى كالاستعلام عن الرصيد وطلب كشف حساب، دفتر شيكات، تحويل الأرصدة بين الحسابات، ايداع مبالغ نقدية أو شيكات. وقد تم تطوير نوع من البطاقات المدين تمكن حاملها من تقديمها إلى أحد مراكز البيع Point of sale حيث أن حصيلة الصفقة تسجل مباشرة على حساب الحامل المدين وتسجل في الوقت نفسه في حساب التاجر[1] فبطاقات المدين لا تتضمن ائتماناً ممتداً Extended credit ولكنها تسمح بالولوج إلى تكنولوجيا النقل المالي Electronic fund Transfer. EFT.

ثانياً: بطاقات الائتمان Credit Cards

وهي نوع من القرض الشخصي الذاتي تمكن حامل البطاقة من تنظيم قرض لنفسه باستعمال بطاقته للشراء وللحصول على سلف مالية بسعر فائدة معروف سلفاً[2]. فبطاقة الائتمان تمكن الحامل من الحصول عى ائتمان ممتد Extended Credit حتى الحد المتفق عليه مع الجهة المصدرة للبطاقة وذلك بفائدة متفق عليها مسبقاً.

فالبطاقة تقدم غطاء ائتمانياً Blanket Credit لحاملها، فعند اصدار الطباقة

---

(١) انظر: Drury & Ferrier: Op. Cit. p. 26.

(٢) انظر: Loc. Cit.

للحامل فإن الائتمان الذي يمنح له لا يكون لصفقة واحدة بل إلى عدد غير محدد من الصفقات التي قد لا تكون منظورة عند اصدار البطاقة[١]. وهي غالباً ما تكون بطاقات مجانية بلا رسوم وتمنح الحامل فترة سماح مدتها ما بين ٢٥ - ٣٠ يوماً من تاريخ فاتورة المطالبة دون فائدة أو رسوم اضافية، ولذا فالدفع خلال هذه المدة لا يحمل الحامل بأي فائدة، وبعدها تنزل الفائدة على الرصيد غير المدفوع Un paid Ballance بمعدل فائدة تراوح ما بين ١٥ - ١٨٪ سنوياً فإذا استعملت البطاقة للحصول على سلف نقدية كانت الفائدة ١٢٪[٢] وقد كانت بطاقات الائتمان هي البطاقات التي دخلت بها البنوك عالم البطاقات التي تبلورت عام ١٩٦٥ على يد بنك امريكا باصدار بطاقة الفيزا[٣] ولا غرو في ذلك فإن البنوك تقوم على اقراض النقود بفوائد فاحشة Exorbitant rates والبطاقة وسيلة لجلب المقترضين[٤] حيث أن اصدار البطاقة للحامل يعني أن البنك يقدم حماية له على المشكوف Over draft protection وسلفة نقدية Cash advance للمشتريات الصغيرة دون حاجة لمقابلة العميل وتدقيق مدى ائتمانه اضافة إلى أنها وسيلة سريعة وقليلة التكاليف لمصدر البطاقة وللحامل الذي قد يكون في أمس الحاجة إلى الخدمات التي تقدمها بطاقة الائتمان[٥] يضاف إلى كل ذلك أن بطاقة الائتمان يغطيها عادة حساب الائتمان المفتوح النهاية Open end credit أو أن الائتمان الذي تقدمه يكون دواراً Revolving credit مثل البطاقات التي تصدر عن الامريكان اكسبرس، الفيزا، الماستر كارد[٦] حيث لا يطلب من العميل أن يسدد جميع مبلغ الفاتورة الشهرية التي تدفع له في نهاية الشهر بل عليه أن يدفع نسبة مئوية من قيمة الرصيد تتراوح ما بين ٥-١٠٪ وتفرض على الرصيد الباقي فائدة شهرية ومن ثم كانت هذه البطاقات هي

---

(١) انظر: Rule = Op. Cit. pp. 224 - 226.

(٢) انظر: Meyer: Op. Cit. pp. 14 - 16.

(٣) انظر: Friedman & Meehan = Op. Cit. pp. 65 - 67.

(٤) انظر: Lewis = Op. Cit. p. 14.

(٥) انظر: Prochnow (Herbert v.) = Bank credit, Harper & Row Publishers, N. Y. London, 1981. p. 210.

(٦) انظر: Rule = Op. Cit. p. 225.

بطاقات ائتمان فعلاً وسمي ائتماناً دوارا Revolving credit لأن النقود التي تدفع لسداد الديون تدور خارجة من الباب بينما تدخل في الوقت نفسه ديون جديدة من الباب الآخر فيكون الإئتمان الممنوح للعميل كالباب الدوار Revolving Door[1]، وقد يكون حساب بطاقة الائتمان مغلق النهاية Closed end أي أن الائتمان الذي يمنح بواسطة البطاقة يكون ائتماناً مستقيماً Straight Credit وهذا يعني أن بنكاً أو شركة تمنح قرضاً لشراء بطاقة معينة أو الحصول على خدمة معينة كشراء سيارة من أحد معارضها أو الحصول على قرض بالأقساط من مخازنها[2].

ثالثاً: بطاقات التسجيل على الحساب Charge Cards

وهي البطاقات التي تمكن حاملها من رد جميع المبالغ التي سجلت على حسابه نتيجة لشراء السلع أو الحصول على الخدمات مع نهاية الشهر عند تسلمه فاتورة من الشركة المصدرة للبطاقة وبالتالي لا يفرض عليه فائدة أو زيادة بشرط عدم استعمال البطاقة للحصول على سلف نقدية وتصدر هذه البطاقة عادة عن الجهات المصدرة لبطاقات السفر و الاستجمام T & E مثل الأمريكان اكسبرس والدينارز كلوب، بعكس بطاقات البنوك التي تصدر باعتبارها بطاقات ائتمان Credit cards وليست Charge cards علماً بأن الأمريكان اكسبرس قد أصدرت مؤخراً بطاقة الأوبتيما Optima على أنها بطاقة ائتمان عادية تسمح لحملتها بدفع فواتيرهم خلال وقت معين مقابل رسم مالي Finance charge. فالتسجيل على الحساب Charge account هو نوع من القرض Loan، حيث أن معظم هذه الحسابات تعطي الحامل ٣٠ يوماً فترة سماح Grace Period من تاريخ ارسال الفاتورة بالبريد لدفع قيمتها من قبل الحامل، وعليه فقيمة الفاتورة التي تمثل مشتريات حامل البطاقة تعتبر قرضاً مجانياً لمدة ٣٠ يوماً، فإن لم تدفع قيمة الفاتورة بعد ذلك تحسب الجهة المصدرة للبطاقة (شركة كانت أو مخزنا) فائدة على حامل البطاقة على رصيد المبلغ غير المدفوع بمقدار ١,٥ شهرياً أو

---

(١) انظر: Meyer = Op. Cit. p. 16 . وانظر كذلك Kling = Op. Cit. p. 154.

(٢) انظر: Cook (John) & Wool (Robert) = All you need to know about banks, Bentam books, INC. N.Y. 1983.

١٨٪ سنوياً[١].

وبالمناسبة فإن البطاقات المحلية الصادرة عندنا داخل الأردن هي ليست بطاقات ائتمان بل هي بطاقات تسجيل على الحساب Charge cards ذلك أنها لا تمنح أجلاً للحامل للدفع كما لا تمنح قرضاً بالمعنى المشار إليه سابقاً وإنما هي أقرب ما تكون لبطاقات المدين Debit Cards حيث أن الحامل يضع تأميناً لدى الجهة المصدرة للبطاقة يمثل السقف الأعلى المسموح له بالسحب في حدوده ولذا فإنه عندما يقدم البطاقة لمركز البيع فإن البائع يتصل بالجهة المصدرة لبيان حدود المبلغ المسموح به للعميل بالتصرف فيه وذلك من خلال مقدار التأمين المودع لدى جهة الإصدار فإن تمت الموافقة على الصفقة فإن البائع يرسل الفاتورة لجهة الإصدار التي تخصم قيمتها من حساب العميل وتضيفه لحساب التاجر بعد خصم عمولتها من الفاتورة وهذه العملية لا تتعدى أياماً قليلة وبالتالي فإن الحامل لا يتمتع بفترة سماح على النحو الذي أشرنا إليها آنفاً كما لا يتمتع بأي ائتمان من الجهة المصدرة للبطاقة.

وإذا كان لنا أن نتلمس عذراً للجهات المصدرة للبطاقات المحلية في السوق الأردني باتباع مثل هذا الأسلوب الذي يبتعد عن قواعد استعمال بطاقات الائتمان أو بطاقات التسجيل على الحساب، نظراً لحداثة العهد بالتعامل مع هذا النظام في الأردن، فإننا لنرجوا أن يتطور هذا النظام ليواكب المفاهيم العالمية لبطاقات الإئتمان على اختلاف صورها.

رابعاً: بطاقات ضمان الشيكات: Cheque Gauarantee Cards

وهي بطاقات تضمن قبول الشيكات الصادرة عن حاملها عند شراء البضائع أو الاستفادة من الخدمات في حدود المبلغ المتفق عليه مع جهة الاصدار، وهذه الشيكات قد تكون مسحوبة على المصرف الذي اصدر بطاقة الضمان أو قد تكون مضمونة ببطاقات ائتمان دولية كبطاقات: الدينارز كلوب، الأمكس، الفيزا، الماستر كارد

(١) انظر: Friedman & Meehan: Op. Cit. p. 256.

ويضاف إلى ذلك أن هذه البطاقات تمكن حاملها من الحصول على دفعات نقدية من المصارف أي أن العميل يشتري نقوداً بواسطة بطاقة الضمان ذلك أن بطاقة الضمان هذه تضمن الشيكات الشخصية التي يسحبها العميل فإذا رد أحدها Bounced تقوم الجهة المصدرة للبطاقة بالدفع عن العميل وذلك في الحدود المسموح له بها، ولذا كانت بطاقات المصارف أحسن أنواع هذه البطاقات فبطاقة الماسترد كارد مثلاً تسمح للعميل بسحب ٥٠٠ دولار دون سؤال[١] يضاف إلى ذلك أن بعض هذه البطاقات يمكن استخدامها في ماكينات الصرف الآلي Automated teller Machine كما هو الحال مع بطاقة الفيزا والإكسس Access card التي تصدر عن مجموعة البنوك البريطانية[٢].

خامساً: البطاقات الدولية International Cards

هي بطاقات الفيزا والماستر كارد حيث أنهما تصدران عن هيئات أنظمة دفع دولية، وهناك بعض البطاقات الأخرى التابعة لكل منهما كبطاقة باركلي كارد Barkly card[٣] في انجلترا وترست كارد Trust card اللتين تعتبر كل منهما عضواً في نظام بطاقة الفيزا، وبطاقة الأكسس Access التي تعتبر عضواً في نظام الماستر كارد ويكفي للتدليل على مدى انتشار نظامي الفيزا والماستر كارد أن نقول بأن عدد البنوك المشتركة بنظام الفيزا سنة ١٩٨٠ بلغ ١٣ ألف بنك وعدد حملة بطاقاتها ١٣٠ مليون والمبالغ التي تم تداولها من خلال بطاقاتها بلغت في تلك السنة ٥٠ بليون دولار وأن عدد البنوك المشتركة بنظام الماستر كارد عام ١٩٨١ بلغ ٢٤ ألف بنك وعدد حملة بطاقاتها ٩٠ مليون والمبيعات الحاصلة بواسطتها بلغت قيمتها ٤٠ بليون دولار.

---

(١) انظر: Meyer: Op. Cit. p. 14.

(٢) وهذه المصار هي: National Westminster, Midland, Lioyd's, William's and Glyn's and Royal Bank of Scotland.

(٣) الباركلي كارد Barkly card - هي البطاقة التي يصدرها بنك باركليز في انجلترا Barklys Bank.

(٤) انظر: Drury & Ferries = Op. Cit. p. 34.

وبطاقات الفيزا والماستر كارد هي بطاقات ائتمان Credit cards وتحصل البنوك المصدرة لهما على أرباحهما من اقراض النقود بفوائد مرتفعة كما أنهما وسيلة لجذب المستقرضين، أما بطاقات السياحة والاستجمام T&E فهي بطاقات تسجيل على الحساب Charge cards أي أن على العميل أن يصفي حسابه نهاية كل شهر حتى لا يجبر على دفع فوائد على المبالغ القائمة مع أن بطاقات الفيزا والماستر كارد يمكن استعمالها كبطاقات دفع على الحساب Charge cards إذا بادر العميل لدفع مستحقاته نهاية كل شهر لكنهما تمتازان باعطاء العميل حرية الحصول على قرض إذا شاء[1]، يضاف إلى هاتين البطاقتين بطاقة الكارت بلانش Carte Blanch التي أنشأتها سلسلة فنادق هيلتون عام ١٩٧١ ثم باعتها إلى سيتي بانك Citi Bank عام ١٩٧٧ وهي بطاقة تسجيل على الحساب ومن البطاقات التي تتقاضي رسم اشتراك مرتفع ولذا تعتبر من بطاقات الوجاهة Prestigious Cards. كما أن شركة المواصلات الأمريكية العملاقة AT&T أصدرت بطاقتي فيزا وماستر كارد خاصة بها ومجاناً وقد حاولت البنوك التصدي لها ففشلت، ثم أصدرت بطاقتها العاليمة Universal card حتى أصبحت AT&T الرابعة في العالم من بين مصدري الفيزا والماستر كارد سنة ١٩٩١ حيث بلغ عدد حملة بطاقتها العالمية حوالي تسعة ملايين[2].

ويلاحظ مما سبق أن أنواع البطاقات المذكورة سابقاً باستثناء النوع الأول لا تقوم بوظيفة بطاقات مدين Debit cards رغم أنها تستعمل للحصول على النقد من خلال الصراف الآلي ATM ذلك أن الدين يخصم من حساب بطاقة الائتمان، وترسل به فاتورة في نهاية الشهر وليس من حساب الحامل المصرفي. كما يلاحظ أنها تشمل بطاقات البنوك وبطاقات المخازن وبطاقات السفر والاستجمام وكذا بطاقات تحويل النقود Money Tranfer cards.

أما تنوع البطاقات بتنوع الجهات التي تصدرها والرسوم التي تتقاضاها هذه

---

(١) انظر: Lewis = Op. Cit. p. 14

(٢) انظر: Friedman & Meehan = Op. Cit. p. 27.

الجهات فإنها تقسم إلى الأقسام التالية:

اولاً: البطاقات المجانية التي تصدرها الشركات: Free Company Cards

وهي بطاقات تسجيل على الحساب Charge Account cards تصدر عن هيئات تجارية لاستعمالها في مخارج Outlets هذه الهيئات ومثالها البطاقة التي تصدر عن شركة مخازن سيرز Sears في الولايات المتحدة، حيث يمكن استعمالها في جميع فروع سيرز في شتى أنحاء الولايات المتحدة وكذا البطاقات التي تصدر عن شركات النفط - اسو - شل موبيل ومثل هذا النوع من البطاقات يصدر عن المخازن الكبرى Department Stores وبيوتات الخصم Discount houses ومحلات التحف والأدوات المميزة Specialty shops ويندرج تحت هذه الطائفة كذلك بطاقات الفنادق وبطاقات شركات الطيران.

ثانياً: البطاقات المجانية التي تصدرها شركات وتقبلها شركات اخرى:

Free Company Cards Plus

وهذه البطاقات لا ينحصر استعمالها في مخازن الشركات التي أصدرتها بل تستعمل في مخارج شركات أخرى وأحسن مثال عليها بطاقات شركات النفط التي ابتكرت مع بداية القرن العشرين كمساعدة لمحطات توزيع الوقود، فعندما يستعمل سائق بطاقة شركة نفط، فإن الشركة تدفع لمحطة الوقود وتحصل من السائق فيما بعد على فاتورة الوقود الذي اشتراه من المحطة وفي مقابل ذلك فإن محطة الوقود تلتزم باستعمال المنتجات النفطية الخاصة بشركة النفط أي أن البطاقة لا تستعمل إلا في مخارج الشركة المصدرة لها، إلا أن المنافسة فيما بين شركات النفط على العملاء لتسويق منتجاتها النفطية دفع هذه الشركات للتوسع في استعمالات بطاقاتها، فمثلاً بطاقة ائتمان الموبيل Mobil credit card لا ينحصر استعمالها في شراء الوقود

---

(١) انظر: Meyer = Op. Cit. p. 8.

والإطارات البطاريات واصلاحات السيارات بل يمتد الشراء بواسطتها إلى المأكل والحصول على المنام في آلاف الموتيلات المنتشرة في أرجاء الولايات المتحدة كما تمتد خدماتها لتغطي السفر بالبحر والجو. وقد حذت شركات الطيران حذو شركات النفط في هذا المجال فبطاقة ائتمان البان امريكا Pan's America credit card تصلح للطيران على الخطوط الأخرى كما تقبلها مكاتب تأجير السيارات Car Rental Services وكذا مطاعم المطارات، الفنادق، وكلاء السياحة و المتاجر المعفاة من الضريبة Duty Free shops في أي بلد تذهب إليه ألبان امريكا، وحتى يمكن الحصول على سلعة نقدية بمقدار ٥٠ دولاراً باستعمال بطاقة ائتمان البان امريكا[١].

وتتنافس الشركات المصدرة للبطاقات في مجال اجتذاب العملاء وتسويق بطاقاتها، فواحدة تقدم طقم صيني بسعر مخفف لحامل بطاقتها وأخرى تقدم للعميل تأميناً يغطي نفقات العلاج في الخارج، بل وصل الأمر بأحد الشركات أن تقدم خدمة للعملاء وفق مبدأ الشراء والعميل في البيت Buying from your home عن طريق الضغط على مفتاح في دائرة تلفزيونية مغلقة Bush button colsed T.V. circuit وبالطبع هي خدمة محصورة بعملاء الشركة فقط[٢].

وبالطبع كل هذه التسهيلات لدفع العميل لمزيد من الشراء على حساب ميزانيته الشخصية.

ثالثاً: بطاقات البنوك المجانية: Free Bank Cards

وهي بطاقات تصدر عن البنوك وتعتبر بطاقات ائتمان بالمعنى الحرفي للكلمة وهي أكثر تنوعاً من بطاقات ائتمان الشركات فبواسطتها يمكن للعميل أن يشتري مزيداً من البضائع والخدمات كما يمكن استعمالها في كثير من المخارج Outlets فعلى سبيل المثال يستطيع ٢٨ر٢ مليون حامل بطاقة بنك أمريكا أن يرتادوا ٦٠٠ ألف محل في ارجاء الولايات المتحدة وحدها لشراء ما يريدون وذلك حسب احصاءات سنة ١٩٧١[٣].

---

(١) انظر: Loc. Cit.

(٢) انظر: Meyer = Op. Cit. p. 11.

(٣) انظر: Rule = Op. Cit. p. 229.

ومع أن آلاف المصارف تصدر بطاقات خاصة بها إلا أن الاتجاه هو نحو تبني المصارف المحلية واحداً من نظامي بطاقات الائتمان الدولية وهما بانك امريكا كارد (الفيزا) والماستر شارج Master charge الذي سمي فيما بعد الماستر كارد Master card مما يعني نقص عدد البطاقات البنكية ولذا فقد أعطى آلاف المصارف امتياز اصدار بطاقة بانك امريكا (التي سميت بالفيزا فيما بعد) وبطاقة الماستر شارج (ماستر كارد فيما بعد) وإلى جانب هذين النظامين يوجد نظام بطاقات ائتمان مصرفي على نطاق محلي وهو ما يسمى اليوني كارد Uni card وهي بطاقة أصدرها اتحاد من بنوك ثلاثة منتشرة في تسع ولايات امريكية وهذه المصارف لها أكثر من مائة فرع ومعتمدة لدى أكثر من ثلاثين ألف تاجر ويحملها حوالي مليوني مستهلك، وقد عزز مكانة هذه البطاقة دعم ورعاية بنك شيز مانهاتين Chase Manhatten Bank، وتمتاز عن غيرها بأنها تعطي العميل فائدة على مدفوعاته في حسابات التوفير اضافة إلى ما تمنحه من تأمين خاص لوقاية الخاسر من الخسارة والسرقة كما تعطي التجار الحق في اصدار البطاقة باسمائهم وحدهم إضافة إلى مزايا أخرى عديدة[1].

رابعاً: بطاقات السفر والاستجمام غير المجانية Not Free - T & E cards

إن بطاقات السفر والاستجمام Travel & Entertainmetn cards هي قمة صناعة بطاقات الائتمان. وقد ظهرت إلى حيز الوجود بعد الحرب العالمية الثانية كأداة محاسبية غاية في الدقة والتنظيم، وقد صممت لاستعمال كبار المثقفين، ولهذا كان سقفها الائتماني الأعلى هو عشرة آلاف دولار أويزيد، مما دفع المطاعم الراقية والفنادق الفخمة لتزيين ديكوراتها بنماذج بطاقات السفر والاستجمام (T&E) كما سارعت المخازن الكبرى لاعتماد هذه البطاقات وذلك للامتيازات التي تعطي لحاملها وتنوع الأغراض التي يمكن تحقيقها بواسطتها. وقد كان مصطلح بطاقة ائتمان ينصرف رأساً إلى بطاقة السفر والاستجمام بدءاً من عام ١٩٥٠ وحتى عام ١٩٦٥ عندما دخلت بطاقات البنوك إلى السوق بزخم قوي، واليوم عندما تذكر بطاقة

(١) انظر: Meyer: Op. Cit. p. 10.

الائتمان ينصرف الذهن إلى بطاقة السفر والاستجمام، وقد ترسخ سوق بطاقات السفر والاستجمام بواسطة ثلاث شركات رائدة في هذا المجال والتي ترى شاراتها على العديد من الفنادق والمطاعم والكراجات والحوانيت وهي الامريكان اكسبرس والدينارز كلوب والكارت بلانش، إلا أنها تواجه اليوم العديد من المنافسين الذين يصدرون بطاقات السفر والاستجمام، ويوفرون لحاملها العديد من المزايا الأمر الذي جعل شركات اصدار بطاقات السفر والاستجمام تخفف من شروط قبول عضويتها بحيث أن من يبلغ دخله السنوي ٧٢٠٠ دولار يمكنه أن يتقدم للحصول على بطاقة منها والنتيجة هي أن بطاقات الدينارز كلوب والأمريكان اكسبرس والكارت بلانش أصبحت تقبل في مطاعم الجوار كما تقبل في الكازينوهات الراقية ويمكن التسوق بها في أي مكان ومقبولة لدى مئات من المستشفيات اضافة إلى أنها أصبحت تمنح بوليصة تأمين ضد الحوادث بقسط مخفف[١] بل أن الدينارز كلوب والأمكس تبنت نظام التأمين على حياة حامل البطاقة في حالة ما إذا اشترى تذكرة السفر بواسطة البطاقة بمبلغ يتراوح ما بين ٥٠، ١٠٠ ألف دولار والدينارز تؤمن على ضياع أو تلف البضاعة المشتراة ببطاقتها ما بين مكان الشراء والمنزل، تأمين واصل البيت Get it home insurance[٢] والأمكس تقوم من جانبها بتقديم حافز آخر للعميل وهو تأمين البضاعة المشتراة لمدة ٤٥ يوماً من تاريخ الشراء على الرغم من خطر اساءة استعمال مثل هذا الحافز اضافة إلى أن شركات اصدار بطاقات السفر والاستجمام لا تحدد سقف المشتريات ببطاقتها مسبقاً No preset spending limit وهو خيار لا يمكن للبنوك أن تعطيه ببطاقات ائتمانها كما أن عدم تحديد أسقف المشتريات فيه خطر على العملاء الذين تغريهم شهوة الشراء فيتورطون في مشاكل مالية فيما بعد. اضافة إلى أن عدم التحديد ليس مطلقاً وإلا فهل يستطيع حامل بطاقة سفر استجمام أن يشتري سيارة جاكوار ببطاقته[٣].

---

(١) انظر: Meyer = Op. Cit. p. 7 - 13.

(٢) انظر: Drury & Ferrier: Op. Cit. p. 141.

(٣) انظر: Lewis - Op. Cit. p. 15.

واستطراداً لنهج التنافس بين الشركات التي تصدر بطاقات السفر والاستجمام، فإنها تجتهد في اصدار أنواع من البطاقات لتوفير مزيد من المزايا للعملاء من جهة ولتلبي رغبة العملاء بالشعور بالوجاهة و الكبرياء عندما يحصلون على بعض البطاقات المميزة من جهة أخرى ولهذا وجدنا الأمريكان اكسبرس تصدر بطاقة خضراء رسم عضويتها ٥٥ دولار وبطاقة ذهبية رسم اشتراكها ٧٥ دولاراً وبطاقة بلاتينية رسم اشتراكها ٣٥٠ دولاراً، كا تتنوع المزايا التي تقدمها للعميل. فبطاقة البلاتين Platinum card تمكن الحامل من الحصول على عشرة آلاف دولار في الحال، اضافة إلى المزايا الأخرى المتصلة بالوجاهة والكبرياء كالاستقبال الخاص في الفنادق والعضوية الفخرية في نوادي السنتوريون Centurion clubs.

ولما شعرت الأمكس بأن المنافسة حادة في سوق البطاقات خاصة من جانب البنوك، أصدرت عام ١٩٨٥ بطاقة الأوبتيما Optima card وهي تختلف عن بطاقات الأمكس السابقة في أنها بطاقة ائتمان Credit card تسمح للعملاء بدفع قواتيرهم خلال وقت معين ورسم اشتراكها ١٥ دولاراً، وتقدم للعملاء ائتماناً دواراً بفائدة تتراوح ما بين ١٣ - ٥ر١٦٪ وهي أقل من فوائد البنوك «٨ر١٩٪» وقد أضافت الأمريكان اكسبرس مؤخراً بطاقة جديدة لعائلتها هي البطاقة السوداء باسم بطاقة الامتياز السوداء Black privilege card التي تمنح إلى القلة القليلة من حملة بطاقة امكس الذهبية ممن يملكون عدداً من ملايين الدولارات في حسابات لدى بنوك الأمريكان اكسبرس وهي تمكن حاملها من عمل أي شيء حتى طلب طائرة هيلوكبتر لانقاذ محتاج في الصحراء ويكفي للتدليل على أهميتها أن تعرف أن الخاشقجي وايملدا ماركوس من أوائل حملتها[1].

أما أسعار بطاقات الفيزا والماستر كارد الدولية فهي أصلاً مجانية وبعض البنوك تفرض رسماً للاشتراك فيهما يتراوح ما بين ١٥ - ٢٠ دولاراً، وحتى البطاقة الذهبية لكل منها تقل ١٥ دولاراً عن رسم بطاقة الامكس الخضراء، والسبب هو أن بطاقات

---

(١) أنظر: Lewis = Op. Cit. pp. 10 - 14.

الفيزا والماستر كارد بطاقات ائتمان Creadit cards يحقق المصرف الذي يصدرهما ربحاً من اقراض العملاء نقوداً بفوائد مرتفعة.

هذا ولا بد من التنويه أن السوق الاستهلاكية العالمية أمطرت بعدد لا حصر له من البطاقات على اختلاف أنواعها حتى بلغ عددها الذي يصدر عن البنوك والمحلات التجارية والشركات حوال عشرة آلاف نوع عام ١٩٧١[١] وأن عدد البطاقات التي تصدر عن البنوك وحدها وصل عام ١٩٩٢ إلى حوالي ٤٠٠ مليون بطاقة بنكية مختلفة في جميع أرجاء العالم.

ودخلت السوق بطاقات لها انتشارها كبطاقات محلات سيرز Sears في الولايات المتحدة باسم Dicover card عام ١٩٨٥ والبنوك اليابانية أصدرت بطاقة لها باسم International JCB ثم جاءت الصاعقة من شركة المواصلات والاتصالات الامريكية AT&T التي أصدرت عام ١٩٩٠ بطاقة فيزا وبطاقة ماستر كارد خاصة بها ومجانية[٢].

وقد أدلت المصارف والشركات الأردنية مؤخراً بدلوها في سوق بطاقات الائتمان فأصدرت بعض الشركات - المجموعة الوطنية السريعة للبطاقات - بطاقة محلية باسم ناشونال اكسبرس National Express ورسم اشتراكها السنوي ٢٠ ديناراً كما أصدرت بعض البنوك بطاقة محلية خاصة بها مثل بنك الاسكان ورسم اشتراكها السنوي ١٥ ديناراً[٣]، أما البطاقات الدولية فقد أصدرتها البنوك الأردنية، أما كوكلاء عن الشركات المصدرة الأصلية أو كأعضاء فيها وهي تتوزع ما بين بطاقة الفيزا وبطاقة الماستر كارد ويتراوح رسم الاشتراك في أي منها ما بين ١٠٠ دينار للبطاقة الذهبية و ٥٠ ديناراً للبطاقة العادية وهو رسم يزيد كثيراً عما تتقاضاه الشركات الأصلية المصدرة لهذه البطاقات.

---

(١) انظر: Meyer = Op. Cit. pp. 14 - 15.

(٢) انظر: Friedman & Meehan = Op. Cit. p. 26.

(٣) تبنى البنك العربي مؤخراً نظام بطاقة الفيزا العادية والفيزا الذهبية (الرأي الأردنية الصادرة في يوم الأربعاء ٢٢/٩/ ٩٣ ص٣).

المبحث الثالث

مزايا استعمال بطاقات الائتمان

بطاقات الائتمان وضعت أساساً لتكون أسلوباً مريحاً للدفع ولتسهل على المستهلك الحصول على حاجاته بيسر وسهولة، فهي اسلوب حياة حديدة في نظام المبادلات التجارية، ومع ذلك فإن فوائد استعمالها لا تنحصر بالمستهلك باعتباره حجر الرحى في نظام البطاقات بل يتعدى ذلك إلى كل من التاجر والجهة التي تقوم باصدارها.

فالبنسبة للمستهلك فالبطاقة لم تعد تقدم له خدمات السفر والاستجمام فقط بل تعدت ذلك إلى تمكينه من شراء جميع حاجياته صغيرة كانت أم كبيرة اضافة إلى توفير الخدمات الأخرى اللازمة لمعيشته ورفاهيته، كدخول المطاعم والاقامة في الفنادق والحصول على تذاكر السفر التي قد يصاحبها تأمين ضد الحوادث واستئجار السيارات، بل ودخول المسارح ودفع الضرائب في غير حاجة لحمل النقود أو تحرير شيكات بل أن البطاقة قد أصبحت ضماناً للشيكات التي يصدرها. يضاف إلى كل ذلك شعور المستهلك بالوجاهة والراحة النفسية عندما يشعر أن بامكانه الدخول إلى أكثر من نصف مليون محل تجاري وشراء ما يريد منها دون أن يكون معه فلساً واحداً وكذا الحال إذا أراد أن يسافر في رحلة حول العالم، فإن البطاقة تقوم بالوفاء بكل ما يحتاج[1]، بل وأكثر من ذلك فإن البطاقة قد ساعدت المستهلك على استقراض النقود خاصة بطاقات ائتمان البنوك حيث أن بطاقة الماستر كارد تؤمن للمستهلك سلفة نقدية مقدارها ٥٠٠ دولار بدون سؤال[2] فهي بذلك تجمع بين مزايا ائتمان التجزئة المنتظم Regular Retail credit account (القروض المقسطة Installment Loans) والقروض الشخصية Personal loans فالعميل الذي يحصل على بطاقة ائتمان يعطي حداً ائتمانياً من البنك المصدر للبطاقة تمكنه من شراء السلع والخدمات من التجار

---

(١) انظر: Meyer: Op. Cit. pp. 1 - 6.

(٢) انظر: Meyer: Op. Cit. p. 14.

المشتركين في نظام البطاقة كما أنها تستعمل للحصول على سلف نقدية Cash advance من البنك مصدر البطاقة[١].

يضاف إلى ذلك أن البطاقة تتيح للمستهلك الاستفادة من فترة السماح التي تتراوح ما بين ٢٥ - ٣٠ يوماً لتسديد قيمة فاتورة مشترياته بالبطاقة دون أن يتحمل أي فوائد أو غرامات مالية وهو ائتمان إذا أحسن استغلاله كان في مصلحة المستهلك بلا شك. أما فائدة البطاقة للتاجر فهي تعمل على زيادة مبيعاته بفضل انتشار البطاقة بين عدد كبير من المستهلكين، حيث بلغ عددها في الولايات المتحدة عام ١٩٩١ حوالي ٢٢٠ مليون بطاقة بلغت القوة الشرائية بواسطتها حوالي ٤٤٠ بليون دولار[٢] وانتشار ظاهرة الشراء بواسطتها حيث زادت نسبة الشراء بالبطاقة لدى الأمريكيين عن الشراء بالدفع الفوري بمقدار ٢٣٪[٣] كما تساعد التاجر على الوقوف أمام المنافسة في مواجهة التجار الذين يقبلون البطاقة واقبال المستهلكين عليهم أكثر من اقبالهم على التجار الذين لا يقبلونها.

وعلى ذلك فالبطاقة تعمل على زيادة حجم مبيعات التاجر دون أن يتحمل المخاطر التي تنجم عن انشائه نظاماً ائتمانياً خاصاً به، أي أنها توفر عليه كلفة الائتمان الخاص وتجنبه متاعب الديون الصعبة مع العملاء، فالخصم الذي يمنح للبنك أو شركة البطاقة أقل من مصاريف عملية الائتمان الداخلية[٤]. وهي فوق كل ذلك تخفف عن التاجر تكاليف مناولة النقد والشيكات وكذا تكاليف الدعاية والاعلان التي تقوم بهما شركة البطاقة لحسابه[٥]، والتعامل بالبطاقة يضمن للتاجر الحصول على ثمن السلع التي يقدمها للمستهلك الذي يستعمل البطاقة في الشراء، ذلك أن الجهة المصدرة للبطاقة لا تتهرب من مسؤوليتها في مواجهة التاجر فيما إذا جاوز المستهلك حدود

---

(١) انظر: Brochnow = Op. Cit. p. 216.

(٢) انظر: Lewis = Op. Cit. pp. 13 - 15.

(٣) انظر: Meyer = Op. Cit. p. 6.

(٤) انظر: Prochnow = Op. Cit. p. 215.

(٥) انظر: Drury & Ferrier = Op. Cit. p. 117.

ائتمانه أو أنه لم يدفع لسبب أو لآخر وكل ما يترتب على التاجر هو قبض قيمة الفاتورة المرفوعة عن مشتريات حامل البطاقة إلى الجهة المصدرة لها شرط تقيد التاجر بتعليمات شركة البطاقة مخصوماً منها عمولة هذه الجهة والتي تتراوح ما بين ٢ - ١٠٪ من قيمة الفاتورة إذ أن هذه النسبة تتوقف على علاقة التاجر مع الشركة التي تصدر البطاقة[١]، علماً بأن هذه الحماية التي توفرها البطاقة للتاجر متوفرة في بطاقات البنوك والبيوتات المالية، وليس في بطاقات الأمكس والدينارز كلوب لأن هذه بطاقات تسجيل على الحساب Charge Cards وليست بطاقات ائتمان Credit cards.

لكل ذلك وجد كثير من التجار فوائد البطاقة مجزية لهم الأمر الذي رأى معه التجار الآخرون أن من الحكمة الانضمام لنظام البطاقة لتجنب الخسارة التي قد تلحق بهم فيما لو ظلوا خارج النظام. أما عن فوائد نظام البطاقة للشركات والبنوك المصدرة لها فتجني شركات اصدار بطاقات التسجيل على الحساب Charge cards دخلها من رسوم العضوية التي تفرض على المستهلكين الذين يرغبون في الحصول على بطاقاتها والتي تختلف باختلاف نوع الشركة المصدرة ونوع البطاقة، فرسم اشتراك بطاقة الأمكس الخضراء مثلاً ٥٥ دولاراً سنوياً بينما رسم بطاقة الأمكس الذهبية ٧٥ دولاراً وكذا من الخصميات التي تخصمها من فواتير التجار التي ترفع إليها عن مشتريات حملة البطاقة[٢] والتي تتراوح ما بين ٢ - ٥٪ وأحياناً تتعدى ١٠٪ في بطاقات السفروالاستجمام T&E[٣]. وذلك باختلاف العلاقة التي تربط الشركة مع التاجر وباختلاف ما بين بطاقة البنوك وبطاقة الشركات فقد كانت نسبة خصم الفيزا من التجار سنة ٨٢ حوالي ٢ر٤١٪ بينما كان خصم بطاقة الأمكس ٣ر٤٪ وتغيرت هذه النسبة لتصبح عام ١٩٨٨ في الفيزا ١ر٧٪ والأمكس ٣ر٢٩[٤]، مع أن البطاقات التي تصدر عن البنوك كانت مجانية في بداية أمرها إلا أنه يفرض على المستهلك في

---

(١) انظر: Rule = Op. Cit. p. 227.

(٢) انظر: Friedman & Meehan = Op. Cit. p. 30.

(٣) انظر: AL - Griffin = Op. Cit. p. 12.

(٤) انظر: Lewis = Op. Cit. pp. 15 - 18.

بعضها رسوم اشتراك ومع ذلك فهي أقل من رسوم الاشتراك في بطاقات الشركات المصدرة لها، حيث ان بطاقة الفيزا أو الماستر كارد تمنح مجاناً للعملاء وبعض البنوك تفرض رسوم اشتراك فيها تتراوح ما بين ١٥ - ٢٠ دولاراً ولكنها اضافة إلى ذلك فإنها تحصل على خصميات من التجار بنسب تتراوح ما بين ٢ - ٥٪ في أغلب الأحيان كما أنها تمنح العميل ائتماناً مؤجلاً فبعد انتهاء فترة السماح التي تمنح له ومقدارها ثلاثون يوماً فإن الفائدة تنزل على حسابه غير المدفوع بمعدل يتراوح ما بين ١٠ - ١٨٪ حسب حجم الدين ونوع البنك، وهذه الدفعات تشكل الموردين الاساسيين للبنوك من جراء اصدارها بطاقات الائتمان[١]. يضاف إلى ذلك أن البنك يهدف للحصول على فوائد غير مباشرة من جراء كثرة العملاء الذين يتعاملون باسمه ويترددون عليه، ومن ثم يلجأون إليها في انجاز أعمالهم المصرفية الأمر الذي يعود عليه بالفائدة كذلك.

وإذا كانت البطاقة تمتاز بالمزايا السابقة إلا أن لها محاذير أيضاً فما من شيء إلا وله وجهان ايجابي وسلبي، ويتجلي الوجه السلبي لنظام البطاقات بالإغراء على الصرف والشراء وارتياد المحلات الغالية والفنادق الفخمة والمطاعم الراقية للاستمتاع بالسلع والخدمات التي تقدمها بدون دفع، إلا أن ذلك يكون في الواقع على حساب الأيام القادمة من ميزانية حامل البطاقة، كما أن البطاقات، خاصة بطاقات السفر والاستجمام، تعطي حاملها وجاهة وثقة تدفعه إلى الصرف بسخاء خاصة إذا كان هذا الحامل محدود الدخل كعامل يعمل غسالاً للصحون في أحد المطاعم في شيكاغو حصل على بطاقة سفر واستجمام فسافر بها إلى أوروبا حيث فتحت له أفخم الفنادق والمطاعم أبوابها واستمتع برحلته هناك ولما عاد كانت فاتورته ٧٤٠٠ دولاراً، يطلب منه أن يسددها براتبه الاسبوعي ١٠٠ دولار[٢].

ومن المحاذير المصاحبة لنظام البطاقة هي أن الشركات المصدرة لها تتأخر في ارسال الفاتورة لحامل البطاقة مما يستغرق الوقت المسموح له بالدفع خلاله دون فائدة.

---

(١) انظر: Rule = Op. Cit. pp. 227 - 229.

(٢) انظر: Al - Griffin = Op. Cit. pp. 14 - 15.

ومن ثم تسارع الشركة إلى فرض فائدة على الرصيد غير المدفوع بعد ٢٥ - ٣٠ يوماً من تاريخ الفاتورة التي لم يتسلمها إلا قبل أيام من انتهاء الأجل المسموح به. كما أن الدفعات التي يدفعها لا تسجل في حسابه مباشرة بل تسجل متأخرة، الأمر الذي يفرض عليه فوائد اضافية، يضاف إلى ذلك أن البضائع المشتراه والتي يرجعها العميل قد يرفضها التاجر لأنه قبض قيمتها من البنك ومع أن البنك متضامن مع التاجر في مواجهة العميل في مثل هذه الحالة إلا أنه كثيراً ما يتحلل من مسئوليته وبالتالي يتكبد العميل الصفقة الخاسرة[١]. يضاف إلى ذلك أن البطاقة معرضة للسرقة والاحتيال والغش الامر الذي يكبد شركة اصدارها أو البنك عشرات الملايين والدولارات سنوياً[٢] وهذه المبالغ يجب أن يتحملها أحد أطراف العلاقة الثلاثية التاجر، الجهة المصدرة، المستهلك، والنتيجة هي أن المستهلك هو الذي يتحملها عن طريق زيادة الاسعار أو زيادة الرسوم على المستهلك أو الحسومات من التجار أو غير ذلك من الوسائل التي تضمن لشركة اصدار البطاقة التعويض عن الخسائر التي تكبدتها جراء عمليات الغش والسرقة والاحتيال[٣].

المبحث الرابع

كيف يعمل نظام بطاقات الائتمان

كيفية الحصول على البطاقة: كانت المصارف ترسل بطاقاتها عن طريق البريد إلى عملائها من المستهلكين والتجار دون أن يطلبها أي منهم، ونظراً للنتائج السلبية التي تجمت عن مثل هذا الأسلوب فقد صدر قانون في الولايات المتحدة عام ١٩٦٨ باسم Truth in Lending Act يحظر على الجهات المصدرة للبطاقات ارسال بطاقاتها للعملاء بالبريد، ولذا أصبحت وسيلة الحصول على البطاقة تتمثل في تعبئة نموذج

(١) انظر: Galanoy = Op. Cit. p. 133.

(٢) كلفت عمليات الغش خسائر للبنوك الفرنسية عام ١٩٩١ ما مقداره ١٢٨ مليون دولار، ونزل هذا المبلغ عام ١٩٩٣ إلى ١٠٠ مليون دولار (جريدة الرأي الأردنية الصادرة في يوم السبت ١٩٩٣/٥/٨).

(٣) انظر: Galanoy = Op. Cit. p. 145.

طلب Application form يتضمن بيانات عن شخصية العميل كالإسم والعنوان وتاريخ الميلاد والحالة الاجتماعية ووثيقة اثبات الشخصية ورقم التلفون وبعض المعلومات الأخرى التي تتعلق بمصادر الدخل، حيث أن بعض الشركات لا تمنح بطاقاتها لمن يقل دخله عن ١٤٠ دولاراً اسبوعياً. كما أن شركات النفط لا تصرف بطاقاتها إلا لمن تتأكد من ملكيته للسيارة، ومما يساعد على سرعة الحصول على البطاقة المطلوبة هو السجل النظيف لدى احدى البطاقات التي يكون العميل حصل عليها.

وعلى العموم فإن المتطلبات اللازمة للحصول على البطاقة تختلف من مصدر بطاقة إلى آخر وأهما هو أن يكون سجل العميل الائتماني نظيفاً ولم تسجل مخالفات عليه لدى احدى مؤسسات الائتمان، وذلك لأن مثل هذه المخالفات تكون نقطة سوداء عليه مخزونة في ذاكرة الكومبيوتر الذي يرجع إليه لمعرفة أدق التفاصيل عن العميل، ومن ثم تقرر الجهة المصدرة مدى أحقية الطالب بالحصول على بطاقة ائتمان[١] كما تقرر حد الائتمان Credit Limit المسموح به للعميل مع أن مثل هذا الحد يختلف باختلاف الجهات المصدرة للبطاقات وباختلاف العملاء، وبالرغم من رغبة الشركة في زيادة هذا الحد الإئتماني لتشجيع العميل على السحب ورغبة العميل فيه للوفاء بمتطلباته ولإرضاء كبريائه، فإن مقدار هذا الحد يتوقف عادة على مقدار راتب العميل ومدى تزكية البنك له من حيث مصداقيته ووفائه بالتزاماته مع أنه يمكن القول أن هذا الحد يحدد بمقدار ١٠٪ من الراتب أو الدخل عند صرف أول بطاقة للعميل[٢].

فإذا قارنا ذلك مع ما يحدث في السوق الأردنية فإننا نجد أن الجهات المصدرة للبطاقات المحلية تشترط أن يقدم العميل ضماناً يساوي القدر المسموح بسحبه بالبطاقة إما نقداً أو كفالة مصرفية أو شخصية أو عينية كتأمين عقاري فهي لا تريد المخاطرة باعطاء العميل ثقة قد لا يكون أهلاً لها وهو وضع يصدق على المصارف التي تصدر

---

(١) انظر: Meyer = Op. Cit. p. 17.

(٢) انظر: Drury & Ferrier: Op. Cit. p. 124.

بطاقات دولية كذلك وإن كانت هذه تمنح ثقة لبعض العملاء في حدود ضيقة تأسيساً على تعاملها السابق معهم ووثوقها بمصداقيتهم بالوفاء بالتزاماتهم عندما ترسل إليهم فواتير الشراء بالبطاقة.

وتجدر الاشارة إلى أنه إذا رفض طلب المستهلك بالحصول على البطاقة في الولايات المتحدة فله الحق في أن يطلب الاطلاع على ملفه وأن يناقش الاسباب التي حالت دون حصوله على البطاقة ويوضح موقفه منها، فإذا لم تقتنع شركة البطاقة بتوضيحه واستمرت بالرفض فللمستهلك الحق في مراجعة لجنة التجارة الخارجية أو المدعي العام في منطقته أو لجنة حماية المستهلك فإن لم تفلح هذه الجهود فله الحق باللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض من الجهة التي سببت الضرر له برفض منحه الائتمان بناء على المعلومات التي قدمتها تلك الجهة[1].

تكلفة البطاقة: ماذا تكلف البطاقة فوق كلفة البضائع والخدمات التي يشتريها العميل؟

في البطاقات المجانية التي تصدر بدون رسم اشتراك لا زيادة على تكلفة البضائع والخدمات التي تيم شراؤها بالبطاقة خاصة وأن جميع هذه البطاقات المجانية تعطي العميل فترة سماح ما بين ٢٥ - ٣٠ يوماً من تاريخ ارسال فاتورة الشراء له دون أن تفرض أي فائدة على مبلغ الفاتورة بمعنى أن الفائدة لا تسري إلا بعد مرور ٢٥ - ٣٠ يوماً من تاريخ ارسال الفاتورة. فإذا قام العميل بدفع قيمة الفاتورة خلال هذه المدة فإن البطاقة تكون مجانية فعلاً، وتجدر الاشارة هنا إلى أن نظام البطاقات المحلية المعمول بها في السوق الأردنية لا يعطي فترة سماح للعميل بالنسبة لأي تسهيلات أو حساب مكشوف عندما يتم استعمال البطاقة على هذا الحساب أو تلك التسهيلات وتسري الفائدة على الصفقة التي تعقد بالبطاقة من تاريخ اجراء تسويتها بين التاجر والبنك وحتى تمام سدادها من جانب العميل للبنك مع ملاحظة أن مثل هذه التسهيلات قليلاً ما تمنح للعملاء وإنما يكون نشاط العميل بالبطاقة محصوراً عادة ضمن حدود الضمان

---

(١) تفاصيل ذلك في قانوني: Fair Credit Reportimg Act, 1971. Equal credit opportunity, Act, 1976 (Galony = Op. Cit. pp. 135 - 136).

الذي يقدمه كغطاء للصفقات التي تعقد بالبطاقة، فإذا لم يسدد العميل المبلغ الوارد بالفاتورة بعد فترة السماح فإن الجهة المصدرة للبطاقة تفرض عليه فائدة تتراوح ما بين ١٠ - ١٨٪ سنوياً على الرصيد غير المدفوع، وإذا استعملت البطاقة للحصول على سلفة نقدية فإن الفائدة تنزل على هذا المبلغ رأساً بمعدل ١٢٪ سنوياً[١]. وقد تلجأ بعض شركات اصدار البطاقات الى نظام دفع مختلف يسمى بالائتمان الدوار Revolving credit وهو أن تسمح للعميل بأن يستمر بالسحب بالبطاقة إذا دفع ما بين ٥ - ١٠٪ من الرصيد الواجب الدفع حيث يستعمل المبلغ المدفوع لاطفاء جانب من الدين، بينما تسجل الديون الجديدة في جانب آخر فكأنهما يدوران حول بعضهما البعض[٢] إلا أن هذا النظام يخضع العميل لمديونية الشركة إلى آجال طويلة.

أما عن البطاقات غير المجانية فإن رسم الاشتراك فيها يختلف باختلاف الجهة المصدرة ونوع البطاقة. فمثلاً بطاقة الأمكس الخضراء تكلف ٥٥ دولاراً والأمكس الذهبية ٧٥ دولاراً والبلاتينية ٢٥٠ دولاراً، والأوبتيما ١٥ دولاراً، بينما تتراوح أسعار بطاقات الفيزا والماستر كارد من المجانية إلى ٢٠ دولاراً وقد تصل ٣٥ دولاراً في بعض الحالات[٣].

وفي السوق الأردني تتراوح أسعار البطاقات كذلك من ١٥ ديناراً للبطاقات المحلية إلى ١٠٠ دينار للبطاقات الدولية، أما عن الفائدة التي تتقاضاها الجهات المصدرة للبطاقة على الرصيد غير المدفوع أو على التسهيلات الممنوحة للعميل فإن الأصل فيها ألا تزيد عن ٩٪ في المعاملات المدنية والتجارية (م١ من نظام المرابحة العثماني) إلا أن سعر الفائدة أصبح يحكمه التعليمات الصادرة عن البنك المركزي اعتباراً من ٧٩/٦/١ تاريخ سريان القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل لقانون البنك المركزي الذي أعطى البنك المركزي سلطة اصدار الأوامر في تحديد الحد الادنى والأعلى لمعدلات الفوائد[٤]

---

(١) انظر: Rule = Op. Cit. p. 227, Meyet = Op. Cit. p. 15.

(٢) انظر: Meyer = Op. Cit. p. 17.

(٣) انظر: Lewis = Op. Cit.p. 14.

(٤) انظر: د. عبد القادر العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري الأردني عمان - عام ١٩٩٣ ص ٥٧.

ومع ذلك فقد عوم البنك المركزي سعر الفائدة في أوائل ١٩٩٠ تاركاً هذا الأمر لعوامل العرض والطلب[١].

وترجع الاختلافات في رسوم الاشتراكات إلى الخدمات التي تقدمها البطاقة وإلى مقدار الحد الائتماني الأعلى المسموح به في نظامها ثم إلى نسبة الفائدة على المبالغ غير المدفوعة حيث تبلغ مثلاً ١٦ر٥٪ في بطاقات الأمكس، بينما تبلغ نسبة الفائدة في بطاقات البنوك ١٩ر٨٪[٢]. إلى كل ذلك يضاف تكلفة البطاقة إذا سرقت أو ضاعت حيث يتوجب على العميل أن يعلن شركة البطاقة بالسرقة أو الضياع بخطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول وتتحدد مسؤوليته في مثل هذه الحالة بدفع غرامة مقدارها ٥٠ دولاراً[٣].

كيفية عمل نظام البطاقة: يتم التعاقد بين التاجر وشركة اصدار البطاقة على أن يلتزم التاجر بقبول البطاقة الصادرة عن الشركة في حدود الحد المسموح به للعميل، ويزود التاجر بآله طابعة من نوع خاص Imprinter كما يزود بنماذج مستندات تحصيل ويعطي رقم معين كما يلتزم بالموافقة على أن يبيع السلع بالبطاقة بنفس السعر الذي يبيعه عند الدفع الفوري، وفي مقابل ذلك يوافق التاجر على اقتطاع نسبة مئوية من قيمة الصفقة لصالح الشركة تتراوح ما بين ٢ - ٥٪ عادة وقد ترتفع في حالات المطاعم ما بين ٥ - ١٠٪ وهذه النسبة تختلف باختلف نوع البطاقة وعلاقة التاجر مع الشركة، وكما سبق أن ذكرنا فإن سعر الفائدة معوم في الأردن الامر الذي يترك مثل هذا التحديد لعوامل العرض والطلب، فإذا استعمل حامل بطاقة بطاقته لشراء سلع أو خدمات من جهة متعاقدة مع الشركة المصدرة للبطاقة، فإن على التاجر أن ينفذ تعليمات الشركة في هذا الصدد، وهي التأكد من توقيع العميل على البطاقة وأن قيمة فاتورة الشراء لا تتعدى الحد المسموح باجرائه من التاجر دون الرجوع للشركة وهو

---

(١) راجع مذكرة البنك المركزي الموجهة إلى البنوك رقم ٩٠/١١ تاريخ ١٩٠/١٦ واجبة النفاذ اعتباراً من ٢/١/ ٩٠.

(٢) انظر: Rule = Op. Cit. p. 232.

(٣) انظر: Friedman & Meehan = Op. Cit. 254.

عادة ٥٠ دولاراً للفاتورة فإذا زادت عن ذلك فإن على التاجر، أن يتصل بمركز الشركة المصدرة للبطاقة للحصول منها على تفويض بذلك، والشركة لا تعطي هذا الإذن إلا بعد أن تأخذ رقم التاجر وقم البطاقة وبعد ذلك تستخرج معلومات عن العميل من ذاكرة الكومبيوتر لتقرر على ضوئها السماح باجراء الصفقة أم لا أو لترى فيما إذا كانت البطاقة مسروقة أو ضائعة لتتصرف على ضوء ذلك التصرف المناسب والذي سنتكلم عنه فيما بعد.

فإذا أجيزت الصفقة يحرر التاجر فاتورة بالسلع المشتراه ويطلب توقيع العميل عليها ومن ثم يضاهية بالتوقيع المثبت على البطاقة مع اضافة رقم التفويض على الفاتورة ويدخل الفاتورة بالطابعة لتثبت البيانات المبينة فيها. وبعد ذلك يرسلها للشركة المصدرة أو البنك المصدر للبطاقة خلال ٣ أيام بعد البيع ويقوم البنك أو الشركة بايداع قيمة الفاتورة في حساب التاجر بعد خصم العمولة المتفق عليها بين الطرفين ومن ثم ترحل هذه الفواتير إلى المركز الرئيسي للبنك أو الشركة لمراقبة حساب العميل وبيان أن المسحوبات ضمن الحد المسموح به أو التأشير على الحسابات المخالفة وتحويلها إلى دائرة الائتمان للمتابعة، أما مدفوعات العملاء لتسديد فواتيرهم فإنه يفترض أن تسجل في حساباتهم خلال أبع وعشرين ساعة من تاريخ تسلمها[1].

ومما تجدر الاشارة إليه أن الشركة المصدرة للبطاقة تلتزم بدفع قيمة الفواتير للتاجر حتى لو أخطأ حامل البطاقة طالما أن التاجر يلتزم بتنفيذ التعليمات الصادرة إليه من الشركة، الأمر الذي يجنب التاجر كثيراً من المتاعب التي قد تجعله يتردد في قبول البطاقات كوسيلة للوفاء بثمن المشتريات. وهكذا يسير نظام العمل بالبطاقة، فحالما يتسلم العميل بطاقته تسجل المسحوبات على حساب العميل ولحساب التاجر، وعلى حامل البطاقة أن يقوم بتسديد فواتيره الشهرية في بطاقات السفر والاستجمام أو يسدد جزءاً منها في بطاقات الائتمان المصرفية على النحو الذي أشرنا إليه سابقاً.

---

(١) انظر: Rule = Op. Cit. p. 240.

وعلى ذلك يتضح ان عمليات اصدار البطاقات سواء من البنوك او الشركات تتم على خطوتين:-

الأولى: الإتصال مع التجار والتعاقد معهم على قبول الدفع بالبطاقة والإتفاق على النسبة التي تخصم لصالح الشركة أوالبنك ثم الاتفاق على اجراءات التعامل الورقي وكيفية الإتصال مع مركز التفويض والرقابة لبيان وضع العميل وما إذا تجاوزت مشترياته الحد المسموح به خاصة إذا كان هذا الحد صفراً مما يتطلب من التاجر الحصول على إذن من شركة البطاقة.

وعادة تحرص الشركة في اختيار التجار الذين ترغب في انضمامهم لنظام البطاقة حتى لا يكونوا محط شكوى حاملي البطاقة.

الثانية: الإتصال بالمستهلكين عن طريق الإعلانات وتقديم الطلبات ولا يسمح للشركة بتسويق بطاقاتها بشكل مباشر أو ارسال بطاقات للعملاء بالبريد أو التعامل مع القاصر، وبد ذلك يزور مندوبو الشركة التاجر ويزودونه ببطاقة تلصق على باب المتجر أو نافذته كدليل على قبول الدفع بها ثم يسلم إليه طابعة خاصة بالبطاقات Imprinter وقسائم بيع وتعليمات بخصوص اجراءات اتمام الصفقة مع العميل في حالة ما إذا كانت قيمتها دون الحد المسموح به أو إذا كانت تزيد عليه وتحرص الشركات على اعطاء التاجر رقماً تبينه على الفواتير التي ترفع للشركة كي يسهل الحصول على التفاصيل الأخرى من الكومبيوتر ولسرعة تسجيل قيمة الفاتورة لحساب التاجر.

وتقوم الشركة بتزويد التاجر بكشف شهري عن الصفقات التي أبرمها وعائداتها ومقدار الخصم عليها وأي مبالغ أخرى تعاد للتاجر[1].

(١) انظر: Drury & Ferrier = Op. Cit. pp. 120 - 124.

الفصل الثاني

الإطار القانوني لنظام بطاقات الإئتمان

Legal Framework of Credit Cards System

مقدمة: إن الوضع القانوني لبطاقة الائتمان وكذا العلاقات الناشئة بين أطرافها الثلاث لم ينظم تشريعياً إلا منذ زمن قريب، باعتبار أن نظام البطاقة كوسيلة دفع جديدة في المبادلات التجارية قد وجدت في الحياة الاقتصادية للأفراد في أوائل الخمسينات من هذا القرن ولما أصبحت ظاهرة منتشرة في الحياة الاقتصادية وكثر التذمر من جانب المستهلكين الذين أصبحوا تحت رحمة الشركات المصدرة لهذه البطاقات، تدخل المشرع الامريكي في أواخر الستينات باصدار أوّل تشريع ينظم عملية التعامل ببطاقات الائتمان كما أن المشرع الانجليزي حذا حذوه في أواسط السبعينات ثم تبع ذلك عدد من التشريعات في هذين البلدين وبلدان أوروبية أخرى، أما عندنا في الأردن فلم يصدر تشريع يعالج مثل هذه الظاهرة، ولعل مرد ذلك إلى حداثة انتشارها في المجتمع الأردني، وإلى أن يحين موعد تنظيمها تشريعياً سنبقى نتلمس الحلول للإجراءات المتبعة في تشغيل هذا النظام في كنف قوانين البلدان الرائدة في هذا المجال مع الاستئناس قدر الامكان بتطبيق بعض أحكام القوانين الوطنية التي تناسب مثل هذا النظام.

وعلى ذلك فإننا سنبحث الإطار القانوني لنظام بطاقات الإئتمان ببيان طبيعة هذا النظام ثم الاتفاقيات الأساسية المبرمة بين كل من التاجر وحامل البطاقة من جهة وشركة اصدار البطاقة من جهة أخرى ثم تتطرق إلى حماية المستهلك في ظل هذا النظام الجديد وكذا حماية الجهة المصدرة للبطاقة.

المبحث الاول

الطبيعة القانونية لنظام بطاقات الائتمان

البطاقة وسيلة دفع من المشتري للبائع في صفقات البيع والشراء أو تقديم الخدمات أو استلاف النقود، لكن الشيء المميز لنظام العمل بالبطاقة هو أن الدفع لا يتم فوراً بل يمتد إلى أجل معين ومن ثم سميت بطاقة ائتمان بمعنى ان الدفع يكون فيها مؤجلاً إلى أجل معين كنظام العمل ببطاقات السفر والإستجمام T&E cards. وقد يكون الدفع مقسطاً كالإئتمان الدوار الذي تمنحه بطاقات ائتمان البنوك، ثم أن الدفع لا يكون من المشتري كما الحال في بيوع الأجل العادية الذي يمنح فيها البائع المشتري أجلاً معيناً أو مقسطا للوفاء بثمن السلعة التي يشتريها بل أن من يقوم بالدفع للبائع هو جهة ثالثة، البنك أو الشركة مصدرة البطاقة ومن هنا كان هذا البيع ثلاثي الأطراف تماماً كما لو تم بواسطة شيك يصدره المشتري للبائع ليقبض الثمن من طرف ثالث / البنك.

وطالما ان البائع لا يحصل على الثمن معجلاً بل يسدد إليه مؤجلاً، كان هذا البيع بيعاً ائتمانياً العبرة فيه باستيفاء البائع الثمن أو عدم استيفائه لهذا الثمن، فإذا قبل الغير الائتمان كما يحدث بالنسبة للنوك والمؤسسات المالية التي تصدر بطاقات الائتمان، فإن البيع في هذه الحالة لا يعد بيعاً ائتمانياً بالنسبة للبائع لأنه يستوفي الثمن في الحال من هذه المؤسسات ومن ثم يكون البيع فورياً منجزاً بالنسبة إليه، أما الائتمان فينتقل إلى هذه المؤسسات التي تصدر البطاقة التي قبلت الائتمان وتمويل عقد البيع، ومن ثم فإنه يمكن تكييف عقد البيع أو الشراء بواسطة البطاقة بأنه بيع نقدي مقترن بقرض لتمويل هذا البيع ومن ثم كان صورة من صور البيع الائتماني[1]، وما البطاقة إلا وسيلة لتقديم غطاء ائتماني Blanket credit لحامل البطاقة تمكنه من شراء السلع والخدمات التي يريد، فاصدار بطاقة الائتمان من المؤسسة المصدرة لها لا تعطي ائتماناً لصفقة واحدة بل إلى عدد غير محدد من الصفقات ربما قد لا يحسب حسابها عند

(١) انظر: د. ابراهيم دسوقي أبو الليل - البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الاخرى، جامعة الكويت ١٩٨٤، ص ١٨.

اصدار البطاقة[1].

أما إذا استعملت البطاقة للحصول على النقود فإن مثل هذه العملية تتضمن بلا شك اقراضاً للنقود Money lending ومن ثم تكون عملية الاقراض ائتماناً مقدماً من خلال الوسط الجديد لبطاقات الائتمان[2] ومن ثم تطبق في هذه الحالة قوانين اقراض النقود في العلاقة الثنائية ما بين حامل البطاقة والبنك إذ لا يوجد في مثل هذه الحالة طرف ثالث.

وقد أحدث هذا الأسلوب في البيوع الائتمانية انقلاباً في المفاهيم التجارية إذ ترتب عليه رفع عبء الائتمان من عاتق البائع إلى عاتق جهة ثالثة تقوم بتمويل عقد البيع أو الشراء ويلتزم المشتري تجاه هذا الطرف الثالث بما كان يلتزم به في مواجهة البائع، وقد أدى ذلك إلى تشجيع البيع والمعاملات التجارية بهذه الصورة حيث أنها تحقق مزايا البيع الائتماني للمشتري وتجنب البائع في الوقت ذاته مخاطر هذا الائتمان.[3]

ومما تجدر الاشارة إليه أن بعض الفقه[4] قد حاول رد طبيعة نظام التعامل ببطاقات الائتمان إلى واحد من أنظمة القانون المدني المعروفة، مثل حوالة الحق أو الحلول أو الكفالة أو الوكالة أو النيابة، إلا أننا نرى مع جمهرة من الفقهاء[5] أن هذا النظام وليد

---

(١) انظر: Rule = Op. Cit. p.225.

(٢) انظر: Drury & Ferrier = Op. Cit. p. 85.

(٣) انظر: ابراهيم أبو الليل - مرجع سابق ص ١٨.

(٤) انظر فيهذا الشأن مفصلاً: دكتور رفعت أبا دير / بطاقات الائتمان من الوجه القانونية / جامعة عين شمس / القاهرة ١٩٨٤م. / ص ٤٩.

(٥) انظر: Claude Lucas de Leyssac: Les Cartesde Paiment et le droit civil - in les Cartes de paiment, Sous la direction de christain Gavalda, p. 66 - no. 33.

- Encyclopedie Dalloz - Droit Commercile - co Carte de Credit, no 37.

- Jeans Stouffet - les Cartes de Credit en France in Etudes de droit Contemporain (nouvelle Serie) Paris, 1970 - p. 207 - no. 39B.

(مشار إليها في: رفعت أبا دير - مرجع سابق ص ٤٩).

الحاجات العملية ويستعصي تطويعه لأحد الأنظمة القانونية التقليدية فهو نظام قانوني جديد من نوع خاص لا مجال لادراجه في أحد القوالب القانونية المعروفة مثله في ذلك مثل كثير من الأنظمة القانونية الحديثة[1].

المبحث الثاني

العقد بين الجهة المصدرة للبطاقة وبين كل من التاجر وحامل البطاقة

The Contract with the Merchent and the Card Holder

لما كان العمل ببطاقات الائتمان قد سبق التنظيم التشريعي، فإن القاعدة الذهبية التي تطبق في مثل هذه الحالة هو أن العقد شريعة المتعاقدين، ومن ثم لجأت الجهات المصدرة للبطاقة إلى ابرام اتفاقيات مع كل من التجار والمستهلك، وقبل ذلك لا بد من الإشارة إلى أن العقد هو ارتباط الايجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر ونوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر (م ٨٧ مدني أردني) ومحل العقد يصح أن يرد على الأعيان منقولة كانت أو عقاراً مادية كانت أو معنوية. ثم على منافع الأعيان وعلى عمل معين أو خدمة معينة وبالإجمال على أي شيء آخر ليس ممنوعات بنص في القانون أو مخالفاً للنظام العام أو الآداب (م ٨٨ مدني أردني).

ولما كان العقد الذي يبرم بين التاجر وشركة اصدار البطاقة يعتبر عملاً تجارياً باعتبار أن موضوعه عمل تجاري سواء أكان من جانب التاجر الذي يبرم العقد لحاجات تجارته أو كان من جانب شركة اصدار البطاقة باعتبارها مؤسسة مالية تقدم القروض لتغطية اثمان السلع التي سيشتريها العميل من التاجر، فلا بد من توافر المقابل في العقد Consideration سواء أكان هذا المقابل نقداً أو شيئاً له قيمة مالية اضافة إلى توافق ارادتي الطرفين بتلافي الايجاب والقبول الصادرين عن ذوي أهليه قانونية، كما لا بد من افراغ هذا العقد بشكل كتابي نظراً لطبيعته المتسمة بالتعقيد، وأخيراً فإن

---

(١) انظر الدكتور علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجة القانونية / دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨١م ص ٥٤٩ وما بعدها.

محله يجب أن يكون مشروعاً غير مخالف للقانون أو النظام العام أو الآداب العامة.

اولاً: العقد الذي يبرم بين الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر[1]

The contract with the merchant:

إن الشروط الاساسية في الإتفاقية التي تبرم مع التاجر هي شروط مباشرة تحكم العلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر، ذلك أن المنازعات التي تنشأ بين الجهة المصدرة للبطاقة وبين التجار قليلة، وإن وجدت فهي تتعلق غالباً بنسبة العمولة التي تتقاضاها جهة الإصدار من التجار وأحياناً تتعلق بعدم اكتمال مستندات الصرف Vouchers الأمر الذي لا يمكن الشركات المصدرة للبطاقة من تحديد أشخاص حاملي هذه البطاقة كما لو أن التاجر حصل على توقيع العميل دون أن يطبع مستند التحصيل على الآلة الطابعة Imprinter إلا أن مثل هذه الحالات نادرة، فالعمل بالبطاقة يسير بيسر وسهولة يوماً بعد يوم.

إن أهم الشروط التي ترد في الاتفاقية التي تبرم بين الجهة المصدرة للبطاقة وبين التاجر هي:

١ - يقبل التاجر جميع أنماط البطاقات التي تصدر عن الشركة المصدرة حتى الحد المسموح به Floor limit [س دولاراً] والذي يختلف باختلاف الشركات المصدرة للبطاقات وأنواع البطاقات فمثلاً بطاقة الفيزا الذهبية الصادرة عن بنك الاسكان سقفها الأعلى ٥٠٠٠ دينار بينما بطاقة فيزا بنك الاسكان العادية الدولية سقفها الأعلى ٤٠٠٠ دينار علماً بأن قانون البنك المركزي يفرض قيوداً على منح الحدود الائتمانية للعملاء بحيث لا تتجاوز عشرين ألف دينار للعميل الواحد سنوياً إلا في ظروف استثنائية يخضع تقديرها لمراقبة العملة الأجنبية في البنك المركزي[2].

---

(١) راجع في هذا الخصوص A = Rule = Op. Cit. p. 227 - 249 و B = Drury & Ferrie = Op. Cit. p. 91 - 04.

(٢) معلومات مستفادة من مراقبة العملة الأجنبية في البنك المركزي الاردني - الخميس ٩٣/٨/٥.

فإذا أراد العميل تجاوز الحد المسموح به فعلى التاجر أن يطلب الموافقة من شركة البطاقة (قسم التفويض) وتسجيل رقم التفويض على مستند التحصيل Voucher.

٢ - على التاجر أن يتأكد من صلاحية البطاقة المقدمة إليه من العميل كما يتأكد من أنها ليس ضمن البطاقات الملغاة Void cards، والبطاقات الموقوفة بأمر من شركة البطاقة.

٣ - على التاجر ألا يستعمل إلا مستندات التحصيل التي تزوده بها شركة البطاقة [مثل مستندات الفيزا لبطاقات الفيزا] وعليه أن يتأكد من توقيع العميل على مستند التحصيل ومن ثم يطبع التفاصيل المثبتة على البطاقة باستعمال الآلة الطابعة Imprinater التي تقدم له من شركة البطاقة[١]، وتسهيلاً لحسن سير العمل يطلب من التاجر أن يثبت رقمه على مستند التحصيل وأن يزود العميل بنسخة منه.

٤ - يطالب التاجر شركة البطاقة بالدفع له مباشرة إذ أنه يرسل مستندات التحصيل لشركة البطاقة أو البنك المصدر لها، فتقوم هذه الجهة المصدرة بتقييد قيمة المستند لحساب التاجر مخصوماً من هذه القيمة نسبة العمولة المتفق عليها[٢]، خلال ثلاثة أيام في بعض الأنظمة (باركلي كارد والأكسس في بريطانيا) (Barcly card Access cards) وخلال عشرة أيام في بعضها الآخر (الأمكس) بينما تفضل الدينارز كلوب أن يكون الدفع خلال أسبوع من تاريخ وصول مستندات التحصيل. ومع ذلك توضع شروط في الاتفاقية تحدد الظروف التي يكون فيها مستند التحصيل غير نافذ In Valid أي الحالات التي يكون فيها مستند التحصيل باطلاً ومن ثم لا تلتزم الشركة بدفع قيمته للتاجر كما لو:-

أ - كانت الصفقة التي أبرمت بين التاجر والعميل (مخالفة للقانون).

---

(١) انظر التزامات التاجر الواردة في اتفاقية المجموعة الوطنية السريعة للبطاقات المبرمة بينها وبين التاجر (بند رقم ٣).

(٢) راجع البند السابع من اتفاقية المجموعة الوطنية السريعة للبطاقات المشار إليها عالياً.

ب - كان التوقيع على المستند مختلفاً عن التوقيع على بطاقة الائتمان.

جـ - إن هناك اختلافاً بين مستند التحصيل المقدم للشركة وبين مستند التحصيل الذي أعطي للعميل.

د - إن الثمن الذي تقاضاه التاجر من حامل البطاقة أعلىمن السعر العادي Normal price.

هـ - إن قيمة الفاتورة المرفوعة للشركة تزيد عن الحد الائتماني المسموح به.

و - إن البطاقة انتهى مفعولها أو أنها مسجلة كبطاقة باطلة من شركة البطاقة.

ولذا لابد للتاجر من مراعاة هذه النقط قبل تحرير مستند التحصيل حتى يضمن الوفاء به وخاصة النقاط الأساسية Key point مثل توقيع الحامل، انتهاء أجل البطاقة، وتلافياً لذلك نجد بعض الشركات تضع أهم هذه النقاط في بطاقة تلصقها على الآلة الطابعة كي يتذكرها التاجر دائماً.

٥ - تعالج نصوص الاتفاقية كذلك حالات الاسترداد التي يجب أن تتم بمستندات تحصيل مستردة[١] Refund vouchers ولا يرفض طلب استرداد معقول للحامل لمجرد أن الشراء تم بواسطة البطاقة، فالأمريكان اكسبرس والدينارز كلوب تضمن الاتفاقية مع التاجر الحق بتسجيل أي مبلغ على التاجر ينازع فيه حامل البطاقة ويرفض دفعه، وتحدد الأمكس كذلك ثلاثين يوماً للتاجر كي يسوي منازعاته مع العميل إذا سلك العميل سلوكاً معقولاً وبحسن نية.

٦ - يلتزم التاجر بعرض الاعلانات والعلامات المميزة Logos الخاصة بشركة البطاقة في مكان ظاهر [وعادة يكون على الأبواب والشبابيك الخارجية] وذلك للدلالة على قبوله بطاقات الشركة كما يلتزم برفعها في حالة الغاء الاتفاقية[٢].

---

(١) انظر البند الثالث فقرة ط من اتفاقية المجموعة الوطنية السريعة للبطاقات.

(٢) انظر البند الرابع من اتفاقية المجموعة الوطنية السريعة للبطاقات.

٧ - يتعهد التاجر ببيع السلع والبضائع لحاملي البطاقة بسعرها العادي الذي تباع به للمشترين نقداً[١] وقد كان تطبيق هذا الشرط موضع شك في بريطانيا حتى سنة ١٩٨١ عندما أصدر وزير الدولة للتجارة قراراً يقضي بضرورة التقيد بالسعر الموحد وعدم التمييز في الأسعار، وأنه يجب احترام الشروط الخاصة بذلك الواردة في الاتفاقية، ومع ذلك فلا بد من بعض الحالات التي يجبر فيها التاجر على اعطاء العميل خصماً لا يزيد عن ٥٪ للدفع الفوري في حالة ما إذا طلب الزبون ذلك وهدد بأنه إذا لم يحصل على مثل هذا الخصم فإنه سيقدم البطاقة للشراء بواسطتها[٢]. ولكن لحسن الحظ أن مثل هذه الممارسات قليلة وهي بلا شك خرق للاتفاقية التي تبرم فيما بين التاجر والشركة كما أنها ليست عملية اخلاقيةمن جانب كل من العميل والتاجر.

ومن جهة أخرى فإن شركة البطاقة تضمن دفع قيمة مستندات التحصيل التي يرفعها التاجر عن مشتريات العملاء إذا توفرت بها جميع البيانات المطلوبة[٣] وأن التاجر قد ورد للعميل جميع البضائع والخدمات من القيمة المبينة في المستند بسعر لا يزيد عن سعرها المعتاد. وأن تقديم الإئتمان لتغطية توريد البضائع أو الخدمات التي صدر من أجلها مستند البيع كان مشروعاً.

٨ - إن التاجر يفوض شركة البطاقة تفويضاً لا رجعة فيه Irrevocably Authorises للتسجيل على حسابه المصرفي Debit his bank Account كل المبالغ التي تكون قابلة للدفع بخصوص الخصم والضريبة على الخصم وما يعاد لحاملي البطاقات وقيمة مستندات تحصيل البيوع التي تتم بالمخالفة لشروط الاتفاقية وفائدة مقدارها ٥٪ فوق المعدل الأساسي Base Rate على أي مبالغ غير مدفوعة من التاجر وكذا أي مبالغ أخرى مستحقة لشركة البطاقة.

---

(١) انظر البند الثالث فقرة (أ) من اتفاقية المجموعة الوطنية السريعة للبطاقات.

(٢) انظر: Drury & Ferrier = Op. Cit. p. 95.

(٣) انظر: البند السادس فقرة (ب) من اتفاقية المجموعة الوطنية السريعة للبطاقات.

٩ - الاتفاقية غير قابلة للحوالة[١] Not - assignable لكنها في حالات الأفراد فهي ملزمة لممثليهم الشخصيين Personal representatives.

١٠ - قد تنتهي الاتفاقية باشعار أي من الطرفين الطرف الآخر قبل فترة من الزمن يتفق عليها فيما بينهما ويجب أن يتم هذا الإشعار بالنسبة للاردن خطياً بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ الإلغاء على أن لا يؤثر هذا الإلغاء على أية حقوق أو التزامات نشأت قبل هذا الالغاء[٢].

وبعد انتهاء العمل بهذه الاتفاقية تعاد الطابعة ومستندات التحصيل المقدمة من شركة البطاقة إليها باعتبارها مالكاً لها.[٣]

فإذا كانت هذه أهم النقاط في اتفاقية التاجر وشركة البطاقة إلا أن بعض الاتفاقيات تتضمن شروطاً أخرى كالشرط الذي تصر فيه الأمكس على عدم قبول التاجر للدفعات المباشرة من العميل إذا اشترى ببطاقاتها ولكن يمكن للتاجر أن يظهر شيك العميل لحساب الأمكس، كما أن الدينارز كلوب تلفت نظر عملائها إلى المكافأة التي تقدمها للتجار الذين يساعدون في العثور على احدى البطاقات المسروقة أو الضائعة وتشدد على ان قائمة البطاقات المسروقة أو الضائعة يجب أن تبقى سرية كما تشترط أن تكون فترة اشعار التاجر برغبته في انهاء الاتفاقية طويلة وذلك كي يكون هناك متسع من الوقت لاسقاط اسم التاجر من دليل الدينارز كلوب Dinars Club Directory.

ثانياً: العقد الذي يبرم بين شركة البطاقة وحامل البطاقة[٤]

The Contract with the Card Holer

إن هذا العقد الذي يبرم بين شركة البطاقة والمستهلك باعتباره حاملاً للبطاقة

---

(١) انظر ما ورد في البند التاسع من اتفاقية المجموعة الوطنية السريعة للبطاقات.

(٢) انظر البند الثامن فقرة «أ» من اتفاقية المجموعة الوطنية.

(٣) انظر البند العاشر من اتفاقية المجموعة الوطنية.

(٤) راجع في هذا الخصوص: B = Group = Op. Cit. p. 60. A = Meyer = Op. Cit. p. 14.
C = Drury & Ferrier = Op. Cit. pp. 124 - 126, 129.

يجب أن تتوافر فيه ككل العقود الشروط الموضوعية اللازمة لإبرام العقود وهي الرضا والمحل والسبب والأهلية على النحو الذي أشرنا إليها في عقد التاجر مع شركة البطاقة.

إن عقد البطاقة الذي يبرم مع الحامل الصادر عن أحد البنوك / شركات البطاقة قد يحتوي على **كل أو بعض الشروط التالية:**

١ - يجب توقيع البطاقة من حاملها الحائز على الأهلية القانونية أي أن يكون الحامل بالغاً سن الرشد وهي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة متمتعاً بقواه العقلية غير محجور عليه (م ٤٣ مدني أردني)، كما يجب أن يستعملها وفقاً للتعليمات الصادرة عن البنك / شركة البطاقة ضمن حدود الائتمان الذي يقرره البنك / شركة البطاقة ولا يجوز أن يستعملها غيره.

٢ - إن البنك / شركة البطاقة تقيد على حساب حامل البطاقة جميع المبالغ التي نجمت عن الصفقات التي تمت بواسطة البطاقة. ويلتزم الحامل بدفع جميع المبالغ المسجلة على حسابه المدين خلال ٢٥ يوماً أو ٣٠ يوماً على اختلاف فيما بين الجهات المصدرة للبطاقة من تاريخ تحرير كشف المستحقات سواء وقع العميل مستندات التحصيل أم لم يوقعها، ولا يجوز مقاصة أي مطالبة للحامل ضد التاجر أو تقديم مطالبة مضادة ضد البنك/ شركة البطاقة، إذ غالباً ما تشترط مؤسسات الائتمان على المشتري أن أية منازعة بينه وبين البائع لا تحول دون سداده للاقساط المستحقة لمؤسسة الإئتمان خاصة المنازعات المتعلقة بضمان البيع، فمع مثل هذا الشرط يلزم المشتري بسداد الأقساط حتى ولو نجح في دعواه ضد البائع بضمان العيوب[١] والوضع نفسه في حالة العقد ما بين حامل البطاقة ومصدرها إذ أن أي نزاع ما بين التاجر والحامل لايعطي الحامل الحق في التوقف عن الدفع لشركة البطاقة[٢] فالنزاع بينه وبين التاجر موضوع منفصل مع أن للحامل الحق بالرجوع على شركة البطاقة إذا كانت البضاعة معيبة، الأمر الذي يؤدي في الواقع العملي إلى توقف العميل عن الدفع لشركة البطاقة بانتظار

---

(١) انظر: ابراهيم دسوقي أبو الليل - مرجع سابق / ص ٣٦٦، هـ ٨٤٨.

(٢) انظر اتفاقية حامل البطاقة التي ترفق مع طلب الحصول على بطاقة ناشونال اكسبرس البند «الثالث».

انتهاء النزاع بينه وبين التاجر بخصوص البضاعة المعيبة.

٣ - يتم تقاضي الفائدة على الرصيد القائم غير المدفوع على أسس يومية ويتم تسجيلها على حساب العميل المدين في الشهر التالي، فإذا قام العميل بدفع جميع مبالغ المشتريات في الوقت المحدد أي خلال ٢٥ - ٣٠ يوماً من تاريخ تحرير كشف المطالبة فإنه لا يلتزم بدفع فائدة على هذه المبالغ.

أما في حالة استلاف النقود بالبطاقة فإن الفائدة تسري من تاريخ استلام النقود وحتى تمام السداد.

٤ - في حالة بطاقات الائتمان يتوجب على الحامل أن يدفع الحد الأدنى للدفعات المقررة كل شهر، فإذا نقض العميل أي شرط من شروط استعمال البطاقة أو إذا أفلس أو توفي فإن جميع الرصيد القائم يصبح مستحق الدفع.

ذلك أن الحكم بشهر الإفلاس بسقط أجال الديون المترتبة في ذمة المفلس (م ٣٣١ / ١ تجاري أردني) وكذا الحال في حالة الحكم بالحجر على المدين غير التاجر المفلس حيث تحل ما في ذمته من ديون مؤحلة (م ٣٨٠ مدني أردني) ويبين من ذلك أن حالة الإفلاس الواقعي لا تبرر حلول الديون المؤجلة بل لا بد من صدرو حكم بذلك سواء أكان الدين تجارياً أو مدنياً.

أما في حالة وفاة المدين فمع أن الرصيد القائم يستحق الدفع إلا أننا نرى أن لشركة البطاقة باعتبارها دائناً بالرصيد أن تدخل بدينها في التركة كبقية الدائنين إلا إذا كان قد تقرر لها رهن أو تأمين على أموال المدين الأمر الذي يعطيها امتيازاً على غيرها من الدائنين ومع ذلك فإن بعض التشريعات[1] تجيز للخلف العام الاستمرار بالعمل باتفاقية البطاقة إذا قام هذا الخلف بمتطلبات الوفاء بالدفعات المطلوبة.

٥ - من الشروط التي تنص عليها اتفاقية الجهة المصدرة للبطاقة مع الحامل أن البطاقة

---

(١) انظر المادة ٨٦ من قانون حماية ائتمان المستهلك الانجليزي لسنة ١٩٧٤.

Consumer credit protection Act. 1974.

ملك للجهة المصدرة لها[1]، ولذا كان للحامل أن يفسخ الاتفاقية في أي وقت بدون انذار متى قام بتسليم البطاقة للشركة ودفع الرصيد القائم[2]، كما أن ذلك يساعد الشركة في وقف التعامل مع العميل إذ أن لها الحق بطلب استردادها، ويترتب علي ملكية الشركة للبطاقة كذلك أن سارق البطاقة يغرم بمبلغ زهيد طبعاً لصالح الشركة هو ثمنها الفعلي الذي لا يتجاوز ديناراً أردنياً، هذا إذا لم يستعملها لسحب نقود من البنك أو لشراء سلع من المخازن التي تقبلها.

٦ - في حالة فقدان البطاقة من الحامل يكون مسؤولاً عن المبالغ التي تسجل ديناً Amounts Debited إلا إذا تم اعلان البنك بذلك وعندها[3] تتحدد مسئولية الحامل بحد أقصى مقداره ٥٠ دولاراً[4].

٧ - لا يكون البنك مسئولاً في حالة عدم قبول البطاقة من التاجر وهو شرط تتوقف اثارته أمام المحكمة على معقوليته في الظروف التي قدمت فيها البطاقة علماً بأن المشاكل التي تثور في هذا الشأن أقل بكثير من المشاكل التي تثور من سرعة قبول التجار للبطاقة.

٨ - **للبنك الحق في جميع الأوقات**، ابلاغ وكلائه عن أي معلومات تتعلق بحساب الائتمان واستعمال البطاقة والمسائل المالية الخاصة بحامل البطاقة وبالمثل فإن وكلاء البنك لهم الحق في جميع الأوقات ابلاغ البنك بأي معلومات مماثلة، بمعنى أن العميل لا يمكنه منع شركة البطاقة ومصرفها من تبادل المعلومات الخاصة بصفقاته، ومع أن في هذا مخالفة لحق العميل في حماية أموره المالية إلا أن الواقع أنه لا يمكن منع تبادل المعلومات عنه بين المؤسسات المالية المشتركة.

٩ - تعديل الاتفاقية Variations of the Agreement

يتساءل حامل البطاقة عادة عن حق الشركة في تعديل الاتفاقية بما يتعلق بسعر

---

(١) انظر البند رقم ٣ الوارد تحت باب استعمال البطاقة في نموذج طلب فيزا بنك الاسكان.

(٢) انظر نموذج طلب فيزا بنك الاسكان تحت بند «الانهاء».

(٣) انظر نموذج طلب فيزا بنك الاسكان تحت بند المحافظة على البطاقة والرقم السري.

(٤) وهو ما قررته النصوص التشريعية .Truth in lending act حماية للحامل.

الفائدة وزيادتها، ذلك أن تعديل الاتفاقية من جانب الشركة يكون عادة لأسباب تتعلق بنسبة الفائدة على الإئتمان الممتد Extended credit. والحد الأدنى للدفعة المطلوبة شهرياً من الحامل والعمولة التي تفرض على المعاملات الخاصة بالسلف النقدية وطول فترة مدة الإئتمان المجانية وحد الإئتمان Floor limit، وتلافياً لما قد ينشأ من منازعات حول هذه الأمور فإن شركة البطاقة عادة تضمن الاتفاقية شرطاً يفيد بأن للشركة الحق في تعديل شروطها في أي وقت مع مراعاة القانون واجب التطبيق فيما يتعلق باشعار الحامل بهذه التغييرات بالوسائل التي تراها الشركة، أي بعبارة أخرى فإن شركة البطاقة تعطي نفسها تفويضاً على بياض Carte Blanche، وهذه المدة هي سبعة أيام قبل اجراء التغيير ووفقاً لما جاء في المادة ٨٢ من قانون ائتمان المستهلك الانجليزي لسنة ١٩٧٤ Consumer credit 1974, Act ويعلن التغيير للحاملين عن طريق الصحف المحلية، أما البنوك فإنها تعرض هذه التعديلات في فروعها على لوحات اعلاناتها وفي فروعها كي تتمكن من تطبيق التغيير دون انتظار مرور الأيام السبعة. وهنا يثور سؤال حول مدى أحقية شركة البطاقة بتعديل الاتفاقية بارادتها المنفردة، الأمر الذي يستتبع بيان طبيعة هذا العقد بالنسبة لتوافر اركانه الموضوعية وخاصة عنصر الرضا لدى المستهلك، الذي لا يستطيع مناقشة شروط الاتفاقية مع شركة البطاقة، ذلك أن هذه الشروط تكون معدة سلفاً من قبل الشركة وفق ما يسمى بالشروط النمطية التي تقدم للمستهلك الذي لا خيار له إلا القبول أو الرفض مما يضفي على مثل هذه الاتفاقية أو العقد صفة الإذعان[1]، وهو ما نصت عليه المادة ١٠٤ مدني أردني «القبول في عقود الإذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشته فيها «كعقد الاقتراض من البنوك والشركات المالية وعقود التأمين والنقل وغير ذلك من العقود التي ينعدم فيها التوازن الاقتصادي بين الطرفين[2]، وإذا كان العقد مع الشركة عقد إذعان ابتداء فهو كذلك باعتباره عقداً ممتداً إذ أن الشركة تعطي لنفسها الحق في تعديل شروطه بارادتها المنفردة الأمر الذي يخالف القواعد

(١) انظر: د. رفعت أبادير / ص ٢٦.

(٢) انظر مزيداً حول الموضوع: د. نائل عبد الرحمن: حماية المستهلك في التشريع الأردني - دراسة تحليلية مقارنة - عمان - ١٩٩١ - ص ٣٦.

العامة في أثر العقد وقوته الملزمة بعدم جواز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين وهو ما يعبر عنه بقاعدة «العقد شريعة المتعاقدين» والذي عبرت عنه المادة ٢٤١ مدني أردني بأنه «إذا كان العقد صحيحاً لازماً فلا يجوز لأحد العاقدين الرجوع فيه ولا تعديله ولا نسخه إلا بالتراضي أو التقاضي أو بمقتضى نص القانون (الأمر الذي حدا بمجلس الدولة الفرنسي لإصدار اللوائح التنفيذية المتعلقة بالشروط التعسفية بموجب قراره رقم ٤٦٤/٧٨ تاريخ ٧٨/٣/٢٤ ومنها تحريم الشرط الذي يعطي المنتج، والبائع الحق في التعديل الجوهري لمحل العقد بارادته المنفردة[١].

وإذا لم يتدخل المشرع الأردني لإبطال عقود الإذعان إلان انه أعطى القضاء الحق بالتدخل لتخفيف وطأة الشرط التعسفي فيه على الطرف الضعيف من خلال ما جاءت به المادة ٢٠٤ مدني: «إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية جاز للمحكمة أن تعدل هذه الشروط أو تعفي الطرف المذعن منها وفقاً لما تقضي به العدالة. ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك «ولذا كان القضاء هو ملاذ المذعن لتخفيف الشروط التعسفية أو ابطالها بما يتفق وقواعد العدالة حسب الأحوال.

١٠ - **الكفالة في العقد المبرم مع الحامل:** قد تطلب الجهة المصدرة للبطاقة كفالة شخصية من الحامل قبل اصدار البطاقة له (ويكون ذلك في حالة الفتى والفتاة بشرط بلوغهما) أن يقدم كفيلاً يوقع إلى جانبه Co - Signor بحيث إذا عجز الحامل عن سداد التزاماته المالية التي ترتبت عليه من جراء مشترياته بالبطاقة يصار إلى مطالبه الكفيل The Co - Signor is liable or the Signor[٢].

١١ - **انهاء الاتفاقية** Termination of Agreement

للحامل الحق في فسخ الاتفاقية في أي وقت وبدون انذار إذا قام بتسليم البطاقة للشركة ودفع الرصيد القائم كما أن للشركة الحق في فسخ الاتفاقية أو تعليق العمل بها إذا ارتكب الحامل أخطاء في استعمالها وخاصة إذا عجز عن دفع الأقساط الشهرية

---

(١) انظر: نائل عبد الرحمن: مرجع سابق / ص ٤٢.

(٢) انظر: Cook & Wool = Op. Cit. p. 84

وكذا Kling = Op. Cit. p. 152.

بتاريخ استحقاقها مع أن شركة البطاقة تعطي الحامل أكثر من فرصة إلا إذا ثبت أن أخطاءه مقصودة وبالطبع فإن للشركة استرداد البطاقة لأنها ملك لها ما لم يقم الحامل بذلك طوعاً.

المبحث الثالث: حماية المستهلك

مقدمة: لما كانت الاتفاقيات التي تبرم بين العميل وشركة البطاقة تتضمن كثيراً من الشروط التعسفية لصالح شركة البطاقة اضافة إلى الممارسات المتعمدة التي تمارسها الشركات بتأخير ارسال الفواتير للعملاء وتأخير تسجيل مدفوعاتهم مما يترتب عليه احتساب فوائد وغرامات تأخير على المبالغ غير المدفوعة. كما أن العملاء يقعون بين المطرقة والسندان فيما يتعلق بالبضاعة المعيبة فلا التاجر يردها لأنه قبض قيمتها من شركة البطاقة ولا البنك يتحمل المسؤولية في مواجهة العميل مما يكبده خسائر يمكن تلافيها في الأحوال العادية، فقد كثرت الشكاوي من أنظمة البطاقات خاصة من حيث غموض لغة الاتفاقيات المبرمة مع العملاء بشكل عجز المحامون عن فهمها، اضافة إلى كتابتها بحروف ناعمة، كما زادت الشكوى باغراق الناس بطلبات الانتساب وارسال البطاقات عن طريق البريد وسرقة قسم منها واستعمالها قبل أن تصل ليد المرسلة إليهم، وكذا اختلاف سعر الفائدة من جهة إلى أخرى. كل ذلك دفع الكونجرس الأمريكي للاهتمام بموضوع حماية المستهلك ابتداء من عام ١٩٦٧ فكان أول تشريع وضع لهذه الغاية هو القانون الفيدرالي لحماية ائتمان المستهلك الذي يعتبر قانون الصدق في الإقراض جزءاً منه. Truth in Lending Act, و Fedral Consumer Credit Protection Act. 1968 ثم تلته قوانين أخرى لتحقيق نفس الهدف[1] ثم صدر في بريطانيا أول قانون

---

(١) أ - قانون Fair credit repoting Act, 1971 وذلك لضمان عدالة ودقة المعلومات الائتمانية التي تعطى عن المستهلك مع حقه بمعرفة محتويات المعلومات المعطاه عنه.

ب - قانون Fair credit Billing Act, 1974 الذي يعطي المستهلك حقاً في خصم سعر السلعة التي يردها للتاجر إلى أن يتم تسوية النزاع بخصوصها.

جـ - قانون Equal credit opportunity Act, 1976 الذي يحظر التمييز في اعطاء البطاقة للمستهلكين.

د - قانون The Financial Institutions Regulatory and Interst rate control Act, 1978.

وهذا القانون أعطى المستهلك حق الخصوصية المالية Financial Privacy حتى من موظفي الضرائب الذين يجب عليهم اعلام المستهلك برغبتهم الاطلاع على السجل المالي وللمستهلك حق تحدي هذا الفضول.

ائتمان للمستهلك سنة ١٩٧٤ Consumer credit والذي لازال حجر الرحى في هذا المجال. أما في الأردن فلم يحظ بتشريع خاص لحمايته رغم وجود لجنة لحماية المستهلك، بل تركت حمايته للقواعد العامة في القانون المدني خاصة ما تعلق منها بالشروط التعسفية على النحو الذي أشرنا إليه سابقاً، ولذا فنحن نتمنى على مشرعنا الأردني كما تمنى غيرنا عليه[١] اصدار تشريع متكامل لحماية المستهلك بما يضمن له حقوقاً عادلة في مواجهة الأطراف الأخرى الاقوى منه اقتصادياً.

ومن مظاهر حماية المستهلك التي اتت بها تشريعات حماية المستهلك:

١ - منع شركات البطاقة من ارسال البطاقات بالبريد ما لم يطلبها الناس، ذلك أن البطاقات انهمرت على المواطنين مع بداية السبعينات بالملايين، باستثناء ارسال الطلبات للعملاء لتجديد البطاقات القائمة وفي غير هذه الحالة يجب أن تصدر البطاقة بناء على طلب خطي من العميل[٢].

٢ - أن شركة البطاقة مسئولة عن أخطاء التاجر أي أنه إذا كان للعميل شكوى ضد التاجر بسبب عيب في البضاعة فإن الشركة تكون مسئولة بالتضامن مع التاجر Jointly & Severally with supplier ولذا كانت أحسن حماية للشركة هي في حسن اختيارها للتجار - إلا أن أحسن الاحتياطات لا تمنع المنازعات كلية ولذا فغالباً ما يتم حلها ودياً Amicably وتبقى مشكلة شركة البطاقة هي في اعتزال التاجر العمل Goes out of Business ولذا فلا مفر أمام الشركة من الدفع حتى تحل الموضوع، بل وأكثر من ذلك فإن المادة ٥٦ من قانون حماية ائتمان المستهلك الانجليزي تجعل الشركة متضامنة مع التاجر في ابرامه الصفقات مع العميل فيما يتعلق بالمفاوضات الأولية بما فيها عدم افصاح التاجر عن البيانات الحقيقية الخاصة بالسلع موضوع عقد البيع بل أن الشركة قد تسال عن البيانات التي تصدر في نشرات التاجر Brochures باعتباره وكيلاً عنها، فإذا ثبت ذلك

---

(١) انظر: نائل عبد الرحم / مرجع سابق / ص ٤٢.

(٢) انظر: م ٥١ من قانون حماية المستهلك في بريطانيا لسنة ١٩٧٤ وكذا قانون Truthe in lending Act الامريكي لسنة ١٩٦٨.

فإن للعميل الحق بطلب فسخ العقد والتعويض من التاجر خاصة إذا كانت البيانات المقدمة إليه من التاجر تنطوي على الغش لأن التاجر يكون هنا مسؤلاً مسئولية تقصيرية عن الخداع[1].

ورغم عدم وجود قانون لحماية المستهلك في الأردن إلا أن ما ورد في القانون المدني وقانون العقوبات وقانون التموين[2] من نصوص مكملة بعضها بعضاً تضمن حماية للمستهلك بخصوص اعلامه عن أوصاف المبيع وتضع على عاتق التاجر التزاماً قانونياً بتعريف المشتري بماهية المبيع ونوعيته وكميته وبعدم تضليله ببيانات كاذبة مضللة توقعه في الغلط كما تلزم التاجر بالإعلان عن السعر إذا كان السعر محدداً[3].

٣ - للعميل الحق في الحصول على كشف حساب شهري من شركة البطاقة يوضح حركة حسابه، فإذا كان هناك خطأ من جانب الشركة فهي مسئولة عنه وللعميل الحق بالمطالبة بالمبالغ الفعلية المدفوعة في حسابه.

٤ - الإعلانات Advertising اعلانات البطاقات خاضعة لنظم وتعليمات الجهات المختصة، والإعلان يتضمن اسم الشركة المرخص لها باصدار البطاقات أو سمسارها وعنوان الشركة أو السمسار وقوائم البضاعة التي يمكن شراؤها دون أسعارها، والشروط الخاصة بالضمانات التي تطلبها الشركة، وكذا الحدود الدنيا والقصوى لحد الائتمان الذي يمكن السماح به للعميل، المبلغ الإجمالي الذي يجب أن يدفعه العميل وأوقات دفع الأقساط وقيمة كل قسط والمدة القصوى التي يمكن تقديم الائتمان خلالها.

وفي هذا المجال يحظر استعمال بعض العبارات المضللة في الإعلانات مثل جواز

---

(١) انظر: Drury & Ferrier = Op. Cit. p. 107.

(٢) انظر المواد ٥٩، ١٦٣، ١٦٠، ١٦١، ٥١٢، مدني أردني، المواد ٣٨٦، ٤١٧، ٤٣٣، ٤٣٥، عقوبات أردني التي تتكلم عن الغش والتي قد تسعف للمعاقبة على الدعاية التجارية الكاذبة. المواد ٩،٧،١٦، من قانون التموين الأردني لسنة ١٩٨٨.

(٣) انظر مزيداً من التفاصيل حول حماية المستهلك من المعلومات المضللة وواجب تزويده بالمعلومات السليمة عن السلعة - نائل عبد الرحمن - مرجع سابق / ص ٥١- ٦٧.

السحب على المكشوف، أحسن الشروط متوفرة، كما تعلن الشركة عن نسبة الفائدة السنوية أو الشهرية، فإذا أخطأت الشركة بعدم افصاحها عن المعلومات اللازمة فإن للمستهلك أن يقاضيها بدفع غرامة مالية حدها الأدنى ١٠٠ دولار وحدها الأقصى ١٠٠٠ دولار مع مصاريف المحكمة وأتعاب المحاماة، فإذا كانت الشركة متعمدة في اخفاء المعلومات فقد تصل الغرامة إلى ٥٠٠٠ دولار أو السجن سنة أو كلاهما[١].

أما في الشريع الأردني فلا يوجد نص قانوني واضح وصريح يجرم مثل هذا السلوك، ذلك أن معظم النصوص القانونية تدور حول الغش الذي يصعب قياس جريمة الدعاية التجارية الكاذبة عليه مما يتطلب تدخل المشرع بنصوص صريحة لحماية المستهلك في هذا الشأن[٢].

٥ - حماية المستهلك من ازعاجات شركة البطاقة

يحظر على موظفي شركات البطاقات ازعاج حملة البطاقات Harassment of card holders المدينين كاظهار أنفسهم بمظهر موظفي الدولة عند مطالبتهم العميل بسداد ديونه أو تهديده بأن اجراءات جنائية ستتخذ ضده عند عدم دفع الدين، كما يحظر عليهم مناقشة مديونية العميل مع جيرانه الأمر الذي يعرض الموظف للمسؤلية التقصيرية عن التشهير Tort of Defamation، أو الاتصال بالعميل في منتصف الليل، وبعبارة عامة فإن شركة البطاقة باعتبارها دائناً للعميل يحظر عليها ازعاج العميل بالأفعال أو التهديد، وكذا يحظر عليها ذلك بالنسبة لأحد أفراد عائلته بما يعكر صفو حياته أو يحط من كرامته[٣].

---

(١) Kilings = Op. Cit. p. 161.

(٢) انظر تعليقاً حول هذا الموضوع في: نائل عبد الرحمن / مرجع سابق / ص ٥٨.

(٣) يحظر قانون ممارسة تحصيل الدين بعدالة في الولايات المتحدة Fair Debt Collection practices Act 1977، على شركات بطاقات الائتمان، شركات تحصيل الديون من الإساءة للعميل قولاً وفعلاً وملاحقته في أوقات غير مناسبة أو في أماكن معينة حيث يمنع الاتصال بالمستهلك لدفع دينه ليلاً ما بين الساعة التاسعة مساء والثامنة صباحاً كما يمنع الاتصال به أكثر من مرتين اسبوعياً ولا يحق للشركة ملاحقته في مركز عمله إذا أخبرهم بأن رب العمل يتضايق من هذه الملاحقة وبالتالي لا يذهبون لمكز العمل إلا إذا اختفى العميل عن الأنظار ويحظر كذلك مناقشة مديونية العميل مع أحد غير زوجه ومحاميه.

٦ - **التامين:** تقوم شركات البطاقة بتأمين العميل ضد الحوادث المحتملة أثناء سريان العمل باتفاقية البطاقة وهذا التأمين يهدف لحماية المستهلك في حالات ضياع البطاقة أو المرض أو البطالة وحتى حماية مشتريات المستهلك من الضياع أو العيوب التي قد تكتشف بعد وصولها للبيت.

فتأمين حماية البطاقة Card Protection plans يقدم للمستهلك ضمانة عند ضياع / سرقة البطاقة مقابل قسط تأمين بسيط، إذ أنه يزود برقم تلفون الشركة للإتصال بها على مدار ساعات اليوم ومن ثم تتولى الشركة تبليغ جميع شركات البطاقة عن ضياع البطاقة ذلك أن الحامل ملزم بهذا التبليغ تحت طائلة المسئولية.

أما التأمين ضد الحوادث والبطالة فالقسط يقرر على أساس حد الإئتمان الممنوح للعميل أو على مقدار المشتريات بواسطة البطاقة والتي تسجل في الجانب المدين من حساب المستهلك، فإذا أصيب المستهلك بمرض أو قعد عن العمل كان له الحق بمطالبة شركة التأمين بمقدار التأمين الذي يستحقه في حالة المرض / أو البطالة.

وهناك نوع ثالث من التأمين تقدمه شركات البطاقة في مجال التنافس فيما بينهما لجذب العملاء، فالدينارز كلوب والأمكس تبنت كل منهما نظاماً للتأمين على حياة العميل إذا اشترى تذكرة السفر بواسطة البطاقة فالأمكس تعطي غطاء تأمينياً مقداره خمسين ألف دولار في حالة فقدان اليد / القدم/، مائة ألف دولار في حالة فقدان العين واليد / القدم وكذا عند الوفاة. والدينارز تؤمن على ضياع أو تلف البطاقة المشتراه باستعمال البطاقة ما بين مكان الشراء والمنزل (تأمين واصل البيت Get it home insurance) ومن جانبها تؤمن الأمكس على بضاعة العميل المشتراه بواسطة بطاقتها مدة ٤٥ يوماً من تاريخ الشراء وهو نظام جريء لكنه خطر إذا أساء العملاء استعماله[١].

٧ - **الحماية التشريعية للمستهلك:** تقوم الدول بحماية المستهلك عن طريق اصدار التشريعات اللازمة لذلك خاصة فميا يتعلق بتسعيرة البضائع والسلع والخدمات ووضع مواصفات معينة لجودة السلع وحق المستهلك في ارجاع البضاعة المعيبة،

---

(١) انظر: Lewis = Op. Cit. p. 15.

وقبل ذلك حقه في الحصول على معلومات صادقة عن ما هية البضاعة وجودتها ومدا ملاءمتها للغرض المصنوعة من أجله.

وكما سبق أن ذكرنا فإنه لا يوجد في الأردن قانون خاص لحماية المستهلك وانما يمكن تلمس هذه الحماية في رحاب القواعد العامة في القانون المدني وبعض النصوص العقابية في قانون العقوبات وكذا في قانون التموين.

أما بالنسبة لحماية المستهلك من البنوك والمؤسسات المالية التي تقدم القروض فقد خلا القانون المدني من نصوص تتعلق بالفائدة ومع أن قانون المرابحة العثماني قد أجاز الفائدة في المسائل المدنية والتجارية بحد أقصى مقداره ٩٪ كما أجاز الفائدة المركبة في الحسابات الجارية، إلا أن تعديل قانون البنك المركزي لسنة ١٩٧٩ أعطاه حق تحديد الفائدة في جميع المعاملات على ضوء المتغيرات الاقتصادية الداخلية والخارجية إلا أنه ومع مطلع عام ١٩٩٠ عوم سعر الفائدة بما يتفق وقانون العرض والطلب أي ترك المستهلك تحت رحمة المؤسسات المالية ولم يبق له من دور رقابي على نظام العمل بالبطاقات إلا في تحديد الحد الأعلى المسموح به لكل عميل بما لا يتجاوز عشرين ألف دينار أردني سنوياً[١] ولا يسمح بزيادة هذا الحد إلا لظروف استثنائية تخضع لتقدير مراقبة العملة الأجنبية فيه[٢].

٨ - **حماية المستهلك من الفصل من الخدمة:** تحظر المادة ٣٠٤ من قانون حماية ائتمان المستهلك في أمريكا على رب العمل أن يفصل العامل لديه إذا حجز الدائن على راتب العامل تحت يد صاحب العمل للمرة الأولى أما إذا تكررت عملية الحجز مرة ثانية فلرب العمل الحق في فصله، أما عندنا في الأردن فلا يعتبر حجز ما للمدين لدى الغير سبباً من أسباب الفصل من الخدمة[٣] لكن نسبة

---

(١) الحد المسموح به في الولايات المتحدة موجب قانون Truth in lending Act. هو ٢٥٠٠٠ دولار كحد أقصى للاستثمارات الشخصية / العائلية - المزلية / الزراعية.

(٢) وذلك بموجب تعليمات البنك المركزي تأسيساً على حقه بالرقابة على العملة الأجنبية بموجب المادة التاسعة من قانون مراقبة العملة الأجنبية المؤقت رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٦م.

(٣) انظر نص المادة ١٧ من قانون العمل الأردني رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة (ق رقم ٢ لسنة ١٩٦٥) مع أنه يمكن أن يستغني عنه بموجب المادة ١٦ / ب من قانون العمل مقابل اشعار تختلف مدته باختلاف نوع العقد المبرم مع العامل - يومي - اسبوعي - شهري.

الحجز على الراتب تتحدد بما لا تزيد على الثلث أو الربع حسب الأحوال[1].

٩ - **حماية المستهلك من التمييز في المعاملة عند منح البطاقة**: وقد جاء هذا الحق للمستهلك في قانون Equal credit opportunity Act, 1976، الصادر في الولايات المتحدة حيث لا يمكن رفض طلب الحصول على بطاقة ائتمان بسبب يرجع للجنس، الحالة العائلية، العرق، اللون، الديانة، الأصل الوطني، العمر، مصدر الدخل، فإذا رفض الطلب وجب بيان السبب خلال ٣٠ يوماً.

المبحث الرابع

حماية الجهة المصدرة للبطاقة

وفي مقابل الحماية التي وفرتها التشريعات المختلفة للمستهلك، توجد حماية أخرى للجهة المصدرة للبطاقة ذلك أن هذه الجهة تتعرض سنوياً لخسائر جسيمة سواءاً من نتيجة سوء استعمال الحامل للبطاقة أو من مخاطر وقوعها بيد شخص آخر عن طريق السرقة أو عن أي طريق آخر، باستعمالها استعمالاً بدون وجه حق. وأهم الظواهر التي تتعرض لها الجهة المصدرة للخسائر وتتطلب حماية منها هي:

١ - ظاهرة السرقة والغش[2]

السرقة هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه (م ٣٩٩ عقوبات اردني) ولما كان ذلك يشمل النقود فإن الحصول على الائتمان بالغش هو سرقة كالشخص الذي يعطي بيانات كاذبة في طلب الحصول على الإئتمان بغرض عدم الدفع هو مدان بالسرقة.

وقد انتشرت ظاهر الغش والسرقة والتزييف مع ظهور نظام العمل ببطاقات الإئتمان وقد تفتقت عقلية اللصوص عن أساليب مستحدثة للاستفادة من الثغرات

---

(١) تجيز المادة ٧٢ من قانون الإجراء حجز ثلث راتب الموظف بينما تجيز المادة ٧٤ من قانون الاجراء، حجز ربع راتب المتقاعدين واليتامي والارامل.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول الرق والغش والتزوير في البطاقات، راجع Drury & Ferrier = Op. Cit. pp. Galanoy = Op. cit. pp. 145 - 160.

الموجودة في نظم بطاقات الإئتمان حتى وصل الأمر إلى أن شركات البطاقة في كل بلد أصبحت تحسب حساباً في ميزانياتها للخسارة الناجمة عن الغش والسرقة والتزييف، وأن مقدار هذه المبالغ يقدر بملايين الدولارات سنوياً فشركة الفيزا خسرت سنة ١٩٧٩ ما مقداره ٩٥ر٥ مليون دولار ثمناً للغش والسرقة و ١٣٨ر٩ مليون دولار سنة ١٩٨٠ والماستر شارج أصدرت تقارير مماثلة وبلغت سرقات البطاقة في لندن سنة ١٩٨٤ حوالي ٣٠ مليون جنيه استرليني، وفي فرنسا بلغت الخسارة الناجمة عن وسائل السرقة والغش بالبطاقة مائة مليون دولار سنة ١٩٩٢.

والوسائل المستعملة للسرقة والغش متعددة تتدرج من سرقة بطاقة أحد العملاء واستعمالها إلى صنع بطاقة جديدة بنفس مواصفات البطاقة الأصلية بعد جمع المعلومات اللازمة عن العميل بطرق شتى حتى وصل الأمر إلى تكوين جمعيات اجرام منظمة للسرق بالبطاقة Organised crime syndicate بحيث اقتحمت معاقل البطاقة لسرقتها من موظفي البريد قبل وصولها لأيدي حملتها الأصليين أو للحصول على البيانات اللازمة من موظفي البنوك أنفسهم أو حتى من موظفي الكومبيوتر الذين يحولون في البيانات بما يخدم أغراض اللصوص أو بتأسيس شركات وهمية للوصول إلى أنظمة المعلومات الخاصة بالشركات الأخرى والاستفادة منها في صنع البطاقات المغشوشة، بل أن هذه المنظمات ابتكرت أجهزة تزييف للبطاقة بشكل أفضل من البطاقة الأصلية واستخدمت ما يسمى بالكومبيوتر المصغر Mini Computer لتدخل دائرة كومبيوتر البنك في اتصاله مع الكومبيوتر المركزي ومن ثم التحكم بالتعليمات التي تنتقل من كومبيوتر إلى آخر لتحقيق أهداف اللصوص، أما للصوص غير المحترفين فغالباً ما يستعملون البطاقة لشراء ما قيمته أقل من ٥٠ دولاراً ولمدة يوم أو يومين قبل أن يصار إلى ابلاغ الشركة بسرقتها أو فقدانها ولذا فهم لا يشكلون مشكلة بالنسبة لشركات البطاقة.

وتحمي الشركات نفسها من مثل هذه الاساليب بابتكار أنماط من البطاقات يصعب تزويرها أو باضافة بيانات فيها أو بوضع خط أمان أو بارسال قوائم بالبطاقات الملغاه للعملاء دورياً، وقد ذهب بعضها إلى إبتكار تلفون مربوط بحاسوب شركة البطاقة حيث توضع البطاقة في شق بالتلفون Slot ومن ثم تتم قراءة المعلومات

المسجلة فيها آلياً، فإن أضاء نور أخضر فالبطاقة سارية المفعول وإن كان غير ذلك فالتاجر يلتقط سماعة التلفون ليتصل بمركز التفويض بشركة البطاقة لتوضيح الموقف.

وقد أسفر البحث أخيراً عن ظهور مبتكر في أوروبا هو بطاقة تتضمن رقاقة تعمل كالذاكرة على خزن بيانات ومعلومات أكثر مما يستطيع الشريط المغناطيسي، وكلما زادت البيانات زادت نسبة الأمان وتسمى مثل هذه البطاقة بطاقة الرقاقة Chip Card أو البطاقة الذكية وقد عملت على تخفيض نسبة التكاليف الناجمة عن الغش بنسبة ٢٢٪ في فرنسا عام ١٩٩٢[١]. وقد حذت البنوك الأمريكية حذو البنوك الاوروبية في هذا السبيل، ومع ذلك فلا يعتقد بأنها ستصمد أمام عبقرية اللصوص الذين يعملون في مجال غش البطاقة الذي يدر عليهم الملايين من الدولارات.

العقوبة على السرقة والغش والتزوير في البطاقة:

إن أحد أسباب كون البطاقة موضع جريمة منظمة يكمن في حقيقة اعتبار استعمال بطاقة الائتمان المغشوشة في معظم الولايات المتحدة جنحة وليس جناية

One reason credit cards are so atractive to orgainsed crimes is the fact that fraudulent credit cards use in most states is only a misdemeanor not a felony.

اضافة إلى أن معظم بطاقات السفر والاستجمام T&E cards تقبل بالقيمة المثبتة على وجهها Face value دون تدقيق من التجار لأنهم لا يتحملون أي مخاطر، حيث أن الشركات المصدرة لها تدفع ثمن البضائع والخدمات وتتحمل أي خسائر ناجمة عن فواتير الغش Fraudulent Billings فالتاجر لا يهتم إذا كان التوقيع على قسيمة المشتريات لا يماثل التوقيع على البطاقة طالما يعرف أنه سيحصل على الثمن عند ارسال الفواتير لشركة البطاقة، ولذا أخذت شركات البطاقة في تقديم حافز للتجار لمضاهاة التواقيع وتدقيق بيانات البطاقة يتمثل باعطاء التاجر ٢٥ دولاراً عن كل بطاقة مسروقة

(١) انظر: جريدة الرأي اليومية الأردنية / الصادرة يوم السبت ٩٣/٥/٨.

أو ضائعة يبلغ الشركة عنها[1].

أما العقوبة المقررة عن استعمال بطاقة ائتمان مغشوشة The penalty for the fraudulent use of a credit card سواء بالتزوير، أو بالتحويل أو التزييف أو كانت ضائعة أو مسروقة واستعملها للحصول على بضائع أو خدمات أو كلاهما مما تزيد قيمته عن خمسة آلاف دولار فإن المتهم المدان يغرم بما لا يزيد عن عشرة آلاف دولار والسجن بما لا يزيد عن خمس سنوات أو كلاهما، هذه العقوبة الفيدرالية في الولايات المتحدة لا تمنع الولاية التي حصل الجرم على أراضيها من مقاضاته لتحصيل البضاعة أو النقود التي اكتسبها جراء استعمال البطاقة بغير وجه حق[2].

أما في الأردن فرغم عدم وجود نصوص صريحة في هذا الشأن إلا أننا يمكن أن نتلمس على ضوء بعض النصوص التشريعية في قانون العقوبات بأن جريمة سرقة البطاقة واستعمالها استعمالاً بدون وجه حق مما يلحق ضرراً بالغير هي جنحة يعاقب عليها القانون من ثلاثة أشهر إلى سنة للسرقات التي تقع على صور الأخذ أو النشل (م ٤٠٧ عقوبات) وحتى ستة أشهر وبالغرامة حتى عشرين دينار أو باحدى هاتين العقوبتين لمن يستعمل اشياء الغير بدون وجه حق مما يلحق بهذا الغير ضرراً (م ٤١٦ عقوبات) وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة دينار إلى مائتي دينار (م ٤١٧ عقوبات) لمن يتخذ اسماً كاذباً أو صفة غير صحيحة أو لمن يتصرف بمال منقول أو غير منقول وهو يعلم أنه ليس له صفة للتصرف فيه.

٢ - ظاهرة التخلف عن دفع المستحقات (الديون الصعبة Bad Debts)

تتجلى هذه الظاهرة بتشغيل العميل لحسابه بغير انتظام / فقد ينسى العميل دفع دفعة مبرمجة وبالتالي يكون متأخراً أو قد يتجاوز في مشترياته حدود ائتمانه ومن ثم وجب على مراقب الائتمان Credit controller في الشركة / البنك ألا يقبل تقرير وضع العميل، فهو بالعادة يوقف Withhold دفعاته إذا كانت لديه شكوى ضد

(١) انظر: Al - Griffin = Op. Cit. p. 17.

(٢) انظر: Kling = Op. Cit. p. 151.

البضاعة المعيبة التي اشتراها بالبطاقة، ومع أن الاتفاقية المبرمة بينه وبين الشركة تلزمه بالدفع في مثل هذه الحالة، إلا أنه لا يوجد ما يلزمه بالدفع فعلاً إذا كانت شكواه محقه، ورغم أن العميل الذي تتكرر شكواه يعتبر عميلاً مزعجاً إلا أن على شركات البطاقة أن تحسن اختيار التجار الذي تتعاقد معهم، وأن توقف التعامل مع التجار الذين تسبب سلعهم شكاوي كثيرة.

إن انتهاكات حدود الائتمان يمكن تحملها لكن من يتخطاها عملاً دون أن ينوي تصحيح وضع حسابه مع الشركة يدفع الشركة للاتصال به خطياً فإن لم يستجب يتم الاتصال به بالهاتف، فإن كانت المخالفة خطيرة يتم طلب استرداد البطاقة منه، هذا مع العلم بان استعمال البطاقة عمداً إلى ما وراء حدود الإئتمان المسموح به يشكل غشاً.

إن تأخر العميل بسداد قيمة مشترياته بالبطاقة يدفع شركة البطاقة لإتباع عدة أساليب لتحصيل مستحقاتها فبعضها يرسل له اخطاراً كتابياً تذكره فيه بضرورة تسديد الحساب، وبعضها يكرر الاخطار بعد اسبوعين، وبعض الشركات لا تفعل شيئاً إلا عندما يحين موعد الدفعة الثانية وبعدها تتخذ اجراءات قاسية ضد العميل فالدينارز كلوب مثلاً تفرض غرامة مالية بمعدل ٢٪ على المبالغ غير المدفوعة بعد مرور أربعين يوماً على كشف الحساب ولا ترد هذا المبلغ حتى لو دفع العميل الحساب المتأخر بعد ٢٤ ساعة.

بعد ذلك تلجأ شركات البطاقة للطلب من العميل عدم الشراء بالبطاقة وإلا ألغيت البطاقة ووجب ردها، وعادة يتم ذلك بالهاتف ثم يتم التأكيد عليه بارسال كتاب خطي ثم بعد ذلك يتخذ قرار إما بتحويل الموضوع للقضاء أو لوكالة تحصيل Collection Agency، وعادة لا يتم اللجوء للقضاء إلا إذا كانت المبالغ كبيرة حيث أن القضاء يتعاطف في معظم الاحيان مع العميل ويقسط المبلغ على آجال طويلة وبالطبع مع فوائده التي تسري بعد انتهاء فترة السماح ٢٥ - ٣٠ يوماً.

أما في المبالغ الصغيرة فيتم اللجوء لوكالة تحصيل التي تتقاضي عادة ثلث أو نصف المبلغ حسب مقداره، وهذه الوكالات عادة تعمل ضمن اطار قانوني يحظر عليها اللجوء لوسائل التهديد والتخويف على اختلاف أشكالهما المادية والمعنوية كما

يحظر عليها دخول منزل المدين بدون اذنه أو الضغط على رب العمل الذي يعمل لديه لاجباره على دفع الدين[1].

الدعوى القضائية: Court Action

وبالطبع إذا حولت قضية العميل الذي لم تفلح معه مختلف أنواع الأساليب لتحصيل مستحقات الشركة منه فإن الأمر يحال للقضاء فإذا كان المبلغ الموصي به يزيد عن ٧٥٠ ديناراً كان اختصاص النظر في الدعوى لمحكمة البداية الحقوقية فإن قل عن ذلك كان اختصاص النظر فيها للمحكمة الصلحية الحقوقية.[2]

وقبل رفع الدعوى لا بد من توجيه انذار عدلي بالدفع يوضح فيه طبيعة الخطأ الذي ارتكبه العميل ومقدار المبلغ المدعي به ووجوب تسديده خلال فترة زمنية عادة لا تتعدى اسبوعين فإن لم يستجب بوشر باجراءات الدعوى، وللعميل أن يدفع في مواجهة الشركة مستخدماً جميع وسائل الاثبات باعتبار أن عمل الاقراض هو عمل تجاري تقوم به مؤسسة مالية أما الشركة فلا يجوز لها أن تثبت أي ادعاء في مواجهة العميل إلا كتابة فيما زاد عن عشرة دنانير انطلاقاً من أن مثل هذا العمل يعتبر مدنياً بالنسبة له فهو يشتري السلع والخدمات للاستهلاك الشخصي أو المنزلي أو العائلي ولا يقصد من ذلك بيعها أملاً في الحصول على الربح ومن ثم تنتفي عن مثل هذا العمل الصفة التجارية بالنسبة للعميل. وعلى ذلك فللمحكمة أن تنظر المدين مهلة للوفاء أو أن تقسط المبلغ عليه تقسيطاً مريحاً باعتباره ديناً مدنياً عليه سداده. ومن ذلك يتضح أن دعوى ملاحقة العميل لا تختلف عن أي دعوى ملاحقة المدين من جانب الدائن ويتم التنفيذ على العميل بالطرق المقررة لتنفيذ الأحكام وفق القواعد المقررة في قانون الاجراء الأردني.

---

(١) انظر التفاصيل في Kling = Op. Cit. p. 161.

وانظر اسلوب بنك امريكا في معالجة مثل هذه الأمور في: Rule = Op. Cit. p. 249.

(٢) انظر في ذلك المادة ٣/٣ من قانون محاكم الصلح رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢ معدلاً بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٨، والمادة ١/٣٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨.

الخاتمة

وبعد، فهذا البحث يتطرق إلى موضوع حديث عن نظام بطاقات الائتمان، وقد أثرنا أن نمزج الجانب التجاري والعملي فيه مع الجانب القانوني كي يكون لدى القارئ فكرة مسبقة عن نشوء هذا النظام وتطوره ومدى أثره في الحياة الاقتصادية على المستوى الفردي للمستهلك وعلى المستوى الوطني والدولي بالنسبة لمؤسسات اصدار البطاقات، بحيث أن هذا النظام قد أصبح سمة من سمات العصر يهدف ظاهرياً إلى تيسير الحياة على المستهلك فهو في حقيقته نظام تجاري يقوم على المضاربة لكسب الربح من وراء تشغيل هذا النظام الذي وإن احاطته المخاطر في بدايته إلا أنها أخذت تقل بفعل تطور اساليب سد الثغرات التي كانت تسبب نزفاً وهدراً لأموال المؤسسات القائمة عليه، ولم يكتف العقل البشري بالوقوف عند نظام البطاقات في المبادلات التجارية بل امتد إلى خلق ما يسمى بالأموال الالكترونية عن طريق تحويل المبالغ من حساب إلى آخر Electoronic Funds Transfer system (EFTS) الذي أخذ يغزو عالم المصارف التي تفرض على المتعاملين معها الانخراط في هذا النظام. وإذا كان لنا من كلمة أخيرة نقولها في نهاية هذا البحث فهي أن على مؤسساتنا المصرفية والمالية أن تستفيد من التجارب التي مرت بها المؤسسات الأخرى الرائدة في هذا المجال وتنقل إلى ديارنا ما يتفق من تلك التجارب ومجتمعنا الوطني الاسلامي، فلا تشتط في شروطها مع العميل كما لا تطلب نسباً مرتفعة من التاجر لأن ذلك ينعكس بالتأكيد على المستهلك حتى يمكن لهذا النظام أن يحقق أهدافه بالنسبة للمستهلك والتاجر والمؤسسة المالية، كما إننا نتمنى على مشرعنا الوطني أن يضع قانوناً أساسياً لحماية المستهلك بحيث ينظم حقوق وواجبات الأطراف الثلاثية في نظام البطاقة بما يخدم المصلحة العامة والوطنية على حد سواء.

والله نسأل التوفيق والسداد

مراجع البحث

اولاً باللغة العربية:

١ - د. ابراهيم دسوقي أبو الليل - البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى - جامعة الكويت ١٩٨٤.

٢ - د. رفعت أبادير - بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية - جامعة عين شمس - ١٩٨٤.

٣ - د. عبد القادر العطير - الوسيط في شرح القانون التجاري الأردني - عمان - ١٩٩٣.

٤ - د. علي جمال الدين عوض - عمليات البنوك من الوجهة القانونية - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨١.

٥ - د. نائل عبد الرحمن - حماية المستهلك في التشريع الأردني - عمان - ١٩٩١.

ثانياً: باللغة الانجليزية:

1 - Al-Griffin = The credit Juunglt-Henry Regency company - Chicago - 1971.

2 - Cook (John) & Wool (Robert) = All you need to know about Banks - Bentam Books, Inc. N.Y. 1983.

3 - Drury (A.C.), Ferrier (C.W) = Credit cards, Butterworths, London, 1984.

4 - Friedman (Jon) & Meehan (John) = The House of cards - G.P. Pttman's s on's, N.Y. 1992.

5 - Galanoy (Terry) = Charge it, Inside the credit cards consirancy - Pittman's Sons, N.Y. 1980.

6 - Kling (Samuel J) = The Completer Guide to Every day law - Follett publishing Co. Chicago - 1970.

7 - Lewis (Michael) = The Money culture, W.W. Norton & Company, N.Y. 1991.

8 - Meyer (Martin) = Credit Cards Membership, Fransworth Publishing corp. Inc. N.Y. 1971.

9 - Prochnow (Herbert) = Bank Credit, Harper & Row Publishers, N.Y. London, 1981.

10 -Rule (B. Games) = Private Lives and Public Surveillance - Hance Stocken Books, Inc. N.Y. 1973.